وقف هذا الكتاب ... محمد

كتاب الناسخ والمنسوخ من الحديث الشريف

تصنيف الإمام الحافظ العلامة العمدة أبي
الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي الواعظ
رحمه الله على طريقة عبد الله ... عبد الله
المالكي القرشي لطف الله به وعمومهم

يا قارئ الخط بالعينين تذكره ... نبي كاتبه بالخير تذكره
وهب له دعوة ... الحمد

فاتحة الكتابة

اللهم إني ذليل فاعزني وكسير فاجبرني
وحائر فدلني وحالي لا يخفى عليك
فارحمني انقطعت آمالي إلا منك
وخاب رجائي إلا فيك ببابك
وقفت وبجنابك توسلت وعليك
لا على غيرك توكلت ...
... يا أرحم الراحمين يا أرحم
الراحمين يا أرحم الراحمين

ورب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي أكرمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم وجعلنا من خير أمة
وأطلعنا على أسرار شرعه ورزقنا حفظ المنقول وعرفان معلله وأقدرنا على
الفرقان بين الحديث الصحيح والحسن والضعيف وأوقفنا على باب حراسة
المنقولات عن التبديل والتحريف وإن من أتم علوم النقل عند أهل النبوة في العلم
والرسوخ معرفة الحديث الناسخ من الحديث المنسوخ وقد تشاغل بجمع ذلك من
القدماء وقد جازف في هذا الباب بعض متأخري العلماء فذكر ما أدرك ... وابن
ذلك ... وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب فصول تقدم
بين يدي هذا الكتاب **فصل** في بيان أن في الحديث ناسخا ومنسوخا أخبرنا
ابن عبد الرحمن بن ... عن ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحاديثي
ينسخ بعضها بعضا كنسخ القرآن **فصل** في شرف هذا العلم وعن ... عن
... البرقي ... يقول أعيى الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا
ناسخ حديث النبي صلى الله عليه وسلم من منسوخه ... عن ... كثير قال كان
أعلمهم بناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنسوخه إبراهيم النخعي **فصل**
في بيان فائدة النسخ للنسخ فائدتان أحدهما الابتلاء للمخلوق تارة بالتسليم
للأمر وتارة بإزعاجه عن ما ألف فإنه إذا داوم على عمله صارت الحالة بالمزاولة
كالطبيعة فلم يبن تأثير المزعج الشرعي إلى الفعل لأنس الطبع بالاعتياد فإذا
نقل التكليف إلى غيره انقطع الفعل وبان أثر التعبد والفائدة الثانية تدبير المصالح
فإن الشرع قد يرى العمل بالشيء مصلحة في وقت كالنهي عن قتال المشركين لحال ضعف
المسلمين ثم أمروا بالقتال حين قوي الإسلام **فصل** فيما يعرف به النسخ يعرف
النسخ بثلاثة أشياء أحدها النطق كقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا
فزوروها والثاني أن يرد خبران متعارضان وقد علم أن أحدهما متأخر فيعلم أنه
ناسخ وقد يعلم بأحد ثلاثة أشياء إما النطق كما قلنا في قوله كنت نهيتكم وإما بإخبار
الصحابي بأن رسول الله قال هذا بعد هذا القول كما ... قال ابن عمر إن رسول الله
أمر بقتل الحيات فقال إنه نهى بعد ذلك عن قتل حيات البيوت والتحقيق أن هذا

محمد

تخصيص لا نسخ وأما ذكرنا ... وأما أن ينقل الراوي خبرا ثم ينقل عنه ضده ثم
أن يموت الراوي الأول كان قبل إسلام الثاني قال محمد بن إسحق قال الزهري كانوا يرون أن
الآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الناسخ الأول الثالث أن يرى خبر الواحد
خالف الإجماع فيستدل بالإجماع على نسخه لا أن الإجماع نسخه ... كانا
هذا قدر ... كتابي هذا اكتفينا على نحو كتب الفقه ليسهل تناوله ... وحذفت
أكثر الأسانيد لئلا يطول على الحافظ والله الموفق **كتاب الطهارة باب**
البول قائما ... أبو وائل عن حذيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم
فبال وهو قائم **ذكر** ما خالفه ... علي بن الحكم عن أبي نضرة عن جابر قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم أن يبول الرجل قائما ... عن عكرمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى أن يبول الرجل قائما وفي حديث الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله قال من الجفاء أن
يبول الرجل وهو قائم قال ابن شاهين وحديث أبي هريرة موجب نسخ الأول **قلت** وليس هذا
القول بصحيح لأن البول قائما مباح وإنما نهى عنه لئلا يعود رشاشه على الإنسان
فأما حديث حذيفة فله ثلاثة أوجه أحدها أنه إنما فعله رسول الله لمرض منعه
من القعود قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج كان بمأبضه
والثاني أنه استشفى به من مرض كان به قال الشافعي كانت العرب تستشفي
لوجع الصلب بالبول قائما **و**الثالث أن يكون البول على ... ولم يجد سوى
ذلك المكان ولم يتمكن من القعود لكثرة الأنجاس فيه **باب** استقبال
القبلة لبول والغائط ... عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشام
فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله عز وجل
أخرجاه في الصحيحين وهكذا أخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها ... عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة **ذكر ما يخالف هذا** ... عن جابر

عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى ان يستدبر القبلة
او يستقبلها بفروجنا اذا اهرقنا الماء ثم رايته قبل موته بعام يبول
مستقبل القبلة وعن عراك بن مالك عن عايشه انها رات النبي صلى الله
عليه وسلم مستقبل القبلة لحاجته بعد النهي **قلت** قد ظن بعضهم نسخ
الاول بهذا وليس بصحيح بل الصحيح ان النهي المطلق محمول على من كان
في الصحاري واما في البنيان ففيه روايتان عن احمد احداهما يجوز وهي
قول مالك والشافعي وعليه يحمل حديث جابر وقال الخطابي توهم جابر
ان النهي كان على العموم فحمل الامر في ذلك على النسخ والرواية الثانية
عن احمد لا يجوز كالصحاري وهي قول ابي حنيفة وقال داود يجوز بكل حال ولعله
راى النهي كراهة وقد روى معقل بن ابي معقل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يستقبل القبلتين ببول او غايط قال الخطابي اراد بالقبلتين الكعبة وبيت
المقدس قال وهذا يحتمل ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس لانه قد كان
من قبلنا ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل بيت المقدس
بالمدينة فقد استدبر الكعبة **باب** سؤر الهر قال ابو هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن بالتراب
والهرة قد ذكر اهل الحديث في المنسوخ وجعلوا ناسخه حديث عايشه قالت
كان رسول الله يمر به الهر فيصغي لها الاناء فتشرب ثم يتوضا بفضلها وحديث
جابر بن عبد الله قال كان رسول الله يصغي الاناء للسنور فتلغ منه ثم يتوضا بفضله
قلت ومن اين لهم بالتاريخ ان هذا بعد هذا والدليل ان الحديث الاول صحيح وان
حديث عايشه واقواله احاديث منكرة منها هذا الحديث **باب** جلود الميتة
ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة فقال الا استمتعتم بجلدها
قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها اخرجاه في الصحيحين وروي
في افراد مسلم من حديث ابن عباس ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما اهاب
دبغ فقد طهر وفي افراد مسلم من حديث ابن وعلة السباي قال سالت ابن عباس قلت

قلت

قلت له انا نكون بارض الغرب ومعنا البربر والمجوس نوتى بالكبش قد ذبحوه
ونحن لا ناكل ذبايحهم ونوتى بالسقا يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس قد سالنا
رسول الله عن ذلك فقال دباغه طهوره وفي حديث عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال طهور كل اديم دباغه **ذكر** ما يخالف هذا عن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب
رسول الله ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفي رواية قبل وفاته بشهرين
وفي رواية بشهر وقد روي في حديث ابن عمر قال نهى رسول الله ان ينتفع من الميتة
بعصب او اهاب وفي حديث جابر قال رسول الله لا ينتفع من الميتة بشيء وقد ادعى
جماعة نسخ تلك الاحاديث المتقدمة بحديث ابن عكيم كانه ناسخ لما قبله لانه
يقول قبل موته بشهر وقال اخرون يجوز ان تكون احاديث الاباحة قبل موته
بيوم او بيومين قالوا والاهاب اسم للجلد قبل الدباغ وقد حكى ابو داود عن النضر بن
شميل قال يسمى اهابا ما لم يدبغ واجيب ها ولا بانه قد روي في بعض الفاظه كنت
رخصت لكم في جلود الميتة فدل على تقدم احاديث الاباحة وصح النسخ وهذه
اللفظة بعيدة الثبوت ثم يحتمل ان يكون رخص في ذلك ثم نهى ثم رخص وفي الجملة حديث
ابن عكيم مضطرب قال الترمذي سمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل
يذهب الى حديث ابن عكيم لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا اخر
امر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك احمد هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده حيث
روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ من جهينة

ابواب الوضوء باب

ترك الاستعانة باحد في الطهور روى عمر بن الخطاب قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستقي ماء لوضوئه فبادرته استقي له فقال مهلا يا عمر فاني اكره ان يشركني
في طهوري احد **ذكر** ما يخالف هذا في الصحيح عن عايشه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ضعوا لي ماء في المخضب وعن ربيعة بن كعب انه قال كنت ابيت على باب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاعطيه الوضوء من الليل وهذان الحديثان اصح من الاول وليس
الاول بقوي الا ان هذا لا يدخل في باب الناسخ والمنسوخ اذ كلا الفعلين جايز

باب الوضوء

لكل صلاة ثنا عمرو بن عامر سمعت انسا يقول كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قال قلت فأنتم كيف كنتم
تصنعون قال كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث انفرد بإخراجه البخاري
ذكر ما يخالف هذا أنا سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى
الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر يا رسول الله إنك فعلت شيئا لم تكن
تفعله قال إني عمدا فعلته يا عمر انفرد بإخراجه مسلم وقد ذكره هاهنا في الناسخ
والمنسوخ وليس بداخل في ذلك لأن رسول الله كان يطلب الفضيلة فشغل
يوم الفتح فجمع الصلوات بوضوء واحد ثم إنه بين الجواز لئلا يظن ظان أن
استدامة الفعل الأول يوجبه

باب مسح الرأس مع الذراعين

روي عن
الربيع أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه بما بقي من ذراعيه وهذا لا يثبت لأن
ابن عقيل لا يحتج بحديثه إذا خالفه من هو أقوى منه وقد صح في حديث عثمان وعلي
أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماء جديدا

باب مسح الرجلين في الوضوء

نا أوس بن أبي أوس الثقفي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على رجليه قال هشيم كان هذا
في مبدأ الإسلام قال العلبي نا أبو همام نا عيسى يعني ابن يونس نا [illegible]
على رضي الله عنه قال كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالغسل حتى رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما نا عباد بن تميم عن عمه أن النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ ومسح على القدمين وكان عروة يفعل ذلك حتى اسود ظاهر
قدميه ذكر ما يخالف هذا نا عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله
في سفرة سافرناها فأدركنا ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا
فنادى بأعلى صوته مرتين أو ثلاثا ويل للأعقاب من النار أخرجاه في
الصحيحين وفي رواية لمسلم رجعنا مع رسول الله من مكة إلى المدينة حتى إذا
كنا بالطريق تعجل قوم فتوضؤوا وهم عجال فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال
رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء وفي رواية
أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد توضأ وفضل على قدمه قدر أصبع
لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد وضوءه وفي حديث معاذ
ابن جبل أن رسول الله توضأ وغسل رجليه غسلا وقد ذهب بعض العلماء
أن هذه الأحاديث ناسخة لتلك المتقدمة واحتج بقول هشيم كان هذا
في مبدأ الإسلام ولا أرى الأول ثبوتا ولا شك أن حديث علي عليه السلام أنفذ
على الأول فإن أراد أن يقول بالمسح فقال بالغسل فإن عبد خير روى عن علي عليه
السلام أنه كان يقول لو كان الدين بالرأي كان باطن الخفين أولى بالمسح ولكني رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما وكذلك الحديث الآخر ومسح على
رجليه يعني في الخف فعلى هذا لا يكون هاهنا ناسخ ولا منسوخ وقال أبو بكر
الأثرم الحديثان الأولان مضطربان وإن كانا محفوظين فقد نسخا بأحاديث
الغسل

أبواب المسح على الخفين

باب في جواز المسح على الخفين

نا حبيش أنبأ صفوان بن عسال فسألته عن المسح على الخفين فقال كنا
نكون مع رسول الله فأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة
ولكن من غائط وبول ونوم وفي أفراد مسلم من حديث علي عليه السلام قال
جعل رسول الله ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم ذكر ما يخالف هذا
نا ابن عمارة الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أمسح على الخفين يوما
قال قلت يوما قال نعم ويومين قلت ويومين قال نعم وثلاثة قلت وثلاثة قال
نعم وما شئت هذا حديث مضطرب اختلف فيه على يحيى بن أيوب وبعضهم
يقول عن أبي عمارة وبعضهم يقول عن أبي بن عمارة وقال أبو عمر [illegible] فلا يترك
الأحاديث الصحاح لأجله

باب كيف المسح على الخفين

روى محمد بن المنكدر
عن جابر قال مر رسول الله برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال
إنا لم نؤمر بهذا أمرنا هكذا وأراه من مقدم الخفين إلى أصل الساقين وفرج بين

اصابعه ذكر ما خالف هذا روى المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح
اعلى الخف واسفله العلل على الحديث الاول وهذا الثاني واه قال ابو بكر
الاثرم سمعت احمد بن حنبل يضعفه ويذكر انه اما هو عن كاتب
المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ذكر المغيرة وقال ابو داود
لم يسمع ثور هذا الحديث من رجا باب مسح اعضاء الوضوء بالمنديل ثنا
سعد بن ميسرة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه
بالمنديل بعد الوضوء ولا ابو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود ذكر
ما يخالف ذلك ثنا الزهري عن عائشة ان رسول الله كانت له خرقة ينشف
بها بعد الوضوء في حديث معاذ قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضا مسح وجهه بطرف ثوبه قد ذكره واهل الحديث في الناسخ
والمنسوخ وليس ذلك بشيء قال الترمذي حديث عائشة ليس بالقائم
وحديث معاذ غريب واسناده ضعيف ولا يصح عن النبي صلى الله
عليه في هذا شيء قلت ولو تكلمنا على تقدير صحة الاحاديث قلنا الحديث
ذكر انه لم يكن التنشيف من الوضوء لانه اثر عبادة وعلى هذا كان
رسول الله وقد كان ينشف في بعض الاوقات اما لكثرة الماء او
لقوة البرد او كما يتفق فلا وجه للناسخ والمنسوخ اذ كلا الفعلين
جائز ابواب نواقض الوضوء باب الوضوء مما مست النار ثنا
الاعرج سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال توضؤوا
مما انضجت النار ثنا ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤوا
مما مست النار ولو من ثور اقط ثنا عبادة بن مسلم عن عمه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا مما مست النار او حدث او ريح ثنا القسم
محمد سمعت عائشة تقول ما ترك رسول الله الوضوء مما مست النار حتى
قبض ذكر ما خالف هذا ثنا جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل لحما ثم
صلى

صلى ولم يتوضا ثنا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتفا
ثم صلى ولم يتوضا ثنا عطا انه سمع ابن عباس يقول ان النبي صلى الله
عليه وسلم اكل اما ذراعا مشويا واما كتفا ثم صلى ولم يتوضا ولم يمس ما
اخرجاه في الصحيحين ولفظهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل
عرقا او لحما ثم صلى ولم يتوضا ثنا ابن عباس عن ابي بكر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهس من كتف ولم يتوضا ثنا عبد الله بن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ياكل اللحم ثم يقوم الى الصلاة ولا يمس ماء ثنا جابر
قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما
مست النار ثنا ابو حلة عن محمد بن مسلمة قال كان اخر الامرين من
رسول الله ترك الوضوء مما مست النار قلت هذا الحديث والذي قبله
اقضى بالنسخ ولولا علمنا انه قبلها من الاحاديث ناسخ وقد روي
لنا حديث يدل على ان المراد بالوضوء غسل اليد في جميلة ثم يتوجه نسخ
ثنا عبد الله بن عكراش عن ابيه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه اكل مع رسول الله فصعد من ثريد ثم اتى بماء فغسل يديه ووجهه ومسح
بوجهه وقال لي يا عكراش هذا الوضوء مما مست النار باب نقض
الوضوء بالنوم ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نام ساجدا لم [illegible] عليه الوضوء ذكر ما خالف هذا
ثنا ابو العالية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على
من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فاذا اضطجع استرخت
مفاصله هذان الحديثان مذكوران في الناسخ والمنسوخ ولا
وجه لذكرهما من جهة النقل فكلاهما ضعيف وان جمعنا بينهما قلنا
من نام ساجدا نوما يسيرا لم يبطل وضوءه فان طال بطل وقد اختلف
العلماء فيمن نام على حالة من احوال الصلاة ففي رواية عن احمد انه ان

كان النوم يسيرا جالسا او قائما او راكعا او ساجدا لم يبطل الوضوء وقد
روي عنه ان نوم الراكع والساجد ينقض بكل حال وهو مذهب
مكحول وروي عنه انه ينقض بكل حال الا اليسير في الجلوس وهو مذهب
الشافعي **باب** الوضوء من مس الذكر ثنا قيس بن طلق عن ابيه ان رجلا جا
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ايتوضا احدنا اذا مس ذكره قال
هل هو الا بضعة منك او من جسدك هذا الحديث قد رواه عن قيس
ابن طلق ايوب بن عتبة وعبد الله بن بدر ومحمد بن جابر السحيمي
والحديث به اشهر وقد رواه عن السحيمي خلق من الاكابر اكبر منه
واقدم موتا منه وقد روى القسم عن ابي امامة ان رسول الله قال
هو جزء منك **ذكر** ما خالف ذلك قد روي عن صفوان ان النبي صلى
الله عليه قال من مس فرجه فليتوضا وفي رواية بعضهم من مس
ذكره فليتوضا وقد ادعى قوم نسخ حديث طلق بن علي بهذه الاخبار
وعللوا بان طلقا قدم على رسول الله وهم يبنون المسجد قالوا
وابو هريرة اسلم متاخرا فدل على نسخ ذلك وهو قول بعض
العلماء **ابواب** الغسل **باب** الغسل من غير انزال رواه عثمان بن عفان ثنا خالد
الجهني قال سالت عثمان قال قلت ارايت اذا جامع الرجل امراته ولم يمن
فقال عثمان يتوضا وضوء الصلاة ويغسل ذكره وقال عثمان سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن
العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب فامروه بذلك رواه ابي سعيد
الخدري ثنا سعيد ان رسول الله مر على رجل من الانصار فارسل اليه
فخرج وراسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك فقال نعم يا رسول الله
فقال اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك عليك الوضوء ثنا ابو سعيد
الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما الماء من الماء ابو سعيد

الخدري

٦ الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل احدكم او اقحط فلا تغتسلوا
رواه ابي بن كعب ثنا ابو ايوب ان ابيا حدثه قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ولا ينزل قال يغسل ما مس المراة منه ويتوضا
ويصلي ثنا ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جامع الرجل
امراته ثم اكسل فليغسل ما اصاب المراة منه ثم ليتوضا رواه ابي ايوب ثنا سعد
عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء رواه جابر بن عبد الله ثنا جابر
ابن عبد الله قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل من الانصار فدعاه فخرج وراسه
يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال الرجل يا نبي الله قال اذا عجل احدكم او اقحط
فلا يغتسل رواه انس بن ملك ثنا ابن هشيم التيمي عن انس انه النبي صلى الله عليه
وسلم قال الماء من الماء رواه ابي هريرة ثنا الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فعجل ولم ينزل فاقحط فلا
يغتسل رواه ابن عباس ثنا عكرمة عن ابن عباس قال ارسل رسول الله
الى رجل من الانصار فابطا عليه فقال ما حبسك قال كنت على المراة فقمت
فاغتسلت قال وما عليك الا تغتسل ما لم تنزل لم كانت الانصار
تفعل ذلك هذا الحديث ثابت وهذا كان في اول الاسلام وقد افتى به
جماعة من الصحابه واستعملوه وهو مروي عن عثمن وعلي وطلحة والزبير
وسعد وابي وابي ايوب ورافع بن خديج وزيد بن خالد وقد ثبت نسخ ذلك
وصح فرجع قوم عن ذلك وبقي آخرون لم يبلغهم الناسخ فبقوا على الامر
الاول وهو مذهب الاعمش وداود **ذكر** بيان النسخ ثنا سهل بن
رافع بن خديج اخبره عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به فدعاه
فخرج اليه ومضى معه حتى اتى المسجد ثم انصرف ثم اغتسل فراى النبي صلى الله
عليه وسلم تقاطر الماء في شعره فساله فقال يا نبي الله سمعت نداك وانا على
امراتي فقمت قبل ان انزل فاغتسلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم الماء

الماء قال نبي الله صلى الله عليه وسلم بعد ما انصرف اذا جاوز الختان الختان
وجب الغسل ثنا معمر عن الزهري سالت عروة عن الذي يجامع فلا ينزل
فقال على الناس ان ياخذوا بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثني عايشه ان رسول الله كان يفعل ذلك ولم يغتسل وذلك
قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وامر الناس بالغسل وفي الصحيحين من حديث
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جلس بين شعبها الاربع
ثم جهدها فقد وجب الغسل وفي افراد مسلم من حديث عايشه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان
الختان فقد وجب الغسل ثنا الانصاري وكان يفتي دار النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا
يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله رخص بها في اول الاسلام
ثم امر بالاغتسال بعدها ثنا ابن رافع عن ابيه وكان عقبيا بدريا قال
كنت عند عمر فقيل له ان زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد في الذي يجامع
ولا ينزل فقال اعجل به فاتي به فقال يا عدو نفسه او قد بلغت ان تفتي الناس
في مسجد رسول الله برايك قال ما فعلت ولكن حدثني عمومتي عن رسول الله
قال اي عمومتك قال ابي بن كعب وابو ايوب ورفاعة بن رافع فالتفت الى
عمر فقال ما يقول هذا الغلام فقلت كنا نفعله على عهد رسول الله قال فسألتم
عنه رسول الله قال كنا نفعله على عهده قال فجمع الناس فاتفق الناس
على ان الماء لا يكون الا من الماء الا رجلين علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل
قالا اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل قال فقال علي يا امير المومنين
ان اعلم الناس بهذا ازواج رسول الله فارسل الى حفصة فقالت لا
علم لي فارسل الى عايشه فقالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل
فتغيظ

فتغيظ عمر وقال لا يبلغني ان احدا فعله ولم يغتسل الا انهكته عقوبة

باب غسل الجمعة

ثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل ثنا عبد الرحمن بن ابي سعيد عن
ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الغسل يوم الجمعة على كل
محتلم والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه ثنا ابو سعيد الخدري رواه
وقال لكن سلع به النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة هو واجب على
كل محتلم وقد اخرج البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث ابي سعيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم وفي لفظ الغسل
يوم الجمعة على كل مسلم هذا الحديث صحيح في وجوب الغسل يوم
الجمعة وظاهر حديث ابن عمر الوجوب لانه امر مطلق ذكر بيان النسخ
اعلم ان الناس انقسموا في هذا الى قسمين فمنهم من قال بان غسل الجمعة
كان واجبا ثم نسخ بما روى ابو داود من حديث سمرة بن جندب عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من توضا فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل
وفي هذا القول ضعف لان الاحاديث التي قدمناها اقوى سندا ولا تاريخ
معنا وان هذا بعد تلك و القسم الثاني قالوا لم يكن غسل الجمعة واجبا قط
وانما قوله في حديث ابي سعيد واجب اي لازم في باب الاستحباب كما تقول
حقك علي واجب وهذا اختيار الخطابي وغيره ويدل عليه انه قرن بالوجوب
استعمال السواك والطيب وليسا بواجبين ومن الجائز ان يكون بعض
الرواة روى بالمعنى فذكر الوجوب وفي الصحيح من مسند عايشه انها
قالت كان الناس مهنة انفسهم فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا
يدل على انهم لم يومروا امر ايجاب وفي الصحيحين ان عثمان دخل المسجد وعمر

خطب فقال يا زدت على ان توضأت ولم ينكر عليه عمر ولا غيره من الصحابة فدل
ذلك على انهم علموا ان الغسل مسنون او منسوخ باب الغسل
من غسل الميت رواه ابو هريرة ثنا ابو اسحق عن ابي هريرة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ثنا صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله
فليتوضأ ورواه حذيفة ثنا ابو اسحق عن ابيه عن حذيفة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ورواه عايشة ثنا عبد الله بن
الزبير عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من اربعة
الجنابة والجمعة والحجامة وغسل الميت ذكر الكلام في نسخ هذا فقد
ادعى قوم نسخه ثنا ابو محمد بن ابي منصور ثنا عكرمة عن ابن عباس قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم
ليس بنجس ثنا عكرمة عن ابن عباس قال ان ميتكم مومن طاهر ليس بنجس
فحسبكم ان تغسلوا ايديكم قال والذي اراه ان احاديث الغسل من غسل
الميت لا تثبت ويدل عليه قوله ومن حمله فليتوضأ وذلك متروك بالاجماع
فكذلك الغسل وحديث عايشة يرويه مصعب بن شيبة وقد تكلم فيه
احمد وقال احاديثه مناكير وتكلم في هذا الحديث بعينه وقد صح عن عايشة
انها انكرت الغسل من غسل الميت ولم تكن تروي عن رسول الله ثم تنكره وذكر
الغسل من الحجامة منكر لانه لا يجب ولا يستحب اجماعا باب نوم الجنب
من غير ان يمس ماء ثنا الاسود عن عايشة قالت كان رسول الله ينام
جنبا ولا يمس ماء ذكر ما يخالف هذا ثنا ابو سلمة عن عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة
هذان الحديثان قد ذكرا في الناسخ والمنسوخ وليس لذكرهما وجه وانما
وجه الحديثين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تارة ينام ولا يمس ماء وتارة يتوضأ
وينام

وينام وتارة يغتسل وقد قال بعض العلماء معنى لا يمس ماء اي للاغتسال بل يتوضأ
وينام وكله واسع فاما الحديث الذي انا به محمد بن ابي منصور ثنا الاعرج
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احب ان يبيت المسلم وهو جنب
اخاف ان يموت فلا تحضره الملايكة فان بريد بن عاصم ليس بشي باب
الوضوء بعد الغسل ثنا عروة بن الزبير عن عايشة ان رسول الله كان
اذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلوة ذكر ما يخالفه ثنا الاسود
عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل
وفي رواية اخرى انها وصفت غسله وانه كان يغتسل ثم يخرج فلا يتوضأ ثم
يغتسل ثنا عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ بعد
الغسل فليس منا قلت من المحتمل ان يكون الحديث الاول منسوخا بهذه
الاحاديث ويحتمل ان يكون رسول الله انما توضأ بعد الغسل لانه لم يتوضأ في
الوضوء والغسل حصلا له فلا يكون هذا في باب الناسخ والمنسوخ
باب الاغتسال بفضل غسل المراة ثنا حميد بن عبد الرحمن قال
لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين
فقال نهى رسول الله ان تغتسل المراة بفضل الرجل وان يغتسل الرجل
بفضل المراة وليغترفا معا وقد روى الحرث عن علي عليه السلام قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل هو واهله من اناء واحد ولا يغتسل احدهما
بفضل صاحبه وروى عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
يغتسل الرجل بفضل المراة والمراة بفضل الرجل وروى الحكم بن عمرو ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ بفضل طهور المراة ذكر ما يخالف هذا ثنا ابن
عباس عن ميمونة قالت اجنبت انا ورسول الله فاغتسلت من جفنة
وفضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاغتسل منها فقلت يا رسول
الله انها فضلة مني او قالت اغتسلت منها فقال ليس على الماء جنابة قال ابو حامد
حميد فانه يخالف لحديث الحكم بن عمرو وحديث الحكم احسن سندا واجود وهكذا في

عند احمد بن حنبل واما حديث علي فان الحارث لا يحتج به واما حديث ابن سرجس
فلم يرفعه الا عبد العزيز بن المختار والذين وقفوه لم يذكروا فيه الكراهة الا للرجل
ان يتوضا بفضل وضوء المراة ولم يذكروا الكراهة للمراة ان تتوضا بفضل الرجل
واما حديث ابن عباس عن ميمونة فالمشهور انها قالت كنت اغتسل انا ورسول
الله من اناء واحد ثم يحتمل ان يكون رسول الله قد راها تغتسل فلا وجه للنسخ

كتاب المساجد

باب النوم في المساجد قد صح عن ابن عمر قال كنا نبيت على عهد
رسول الله في المسجد ونقيل فيه وصح ان رسول الله كان يعتكف فيه ويبيت فيه
وكان اصحابه واهل الصفة يبيتون في المسجد **ذكر** ما يخالف هذا روى سعد بن ابي
وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج على ناس من اصحابه وهم رقود في المسجد
فقال انقلبوا فان هذا ليس لكم بمرقد وروينا ابو ذر قال راني النبي صلى الله عليه وسلم
نائما في المسجد فضربني برجله وقال لا اراك نائما فيه فقلت يا نبي الله غلبتني
عيني اما حديث سعد فاسناده مجهول منقطع وحديث ابي ذر فيه رجل
مجهول وليس فيه ما ينهى والعمل على الاحاديث الاول **باب** انشاد
الشعر في المسجد ثنا حكيم بن حزام قال نهى رسول الله ان يستقاد في المسجد او تنشد
فيه الاشعار او يقام فيه الحدود الشعيثي اسمه محمد بن عبد الله **ذكر** ما يخالف هذا
ثنا سعيد قال مر عمر بحسان بن ثابت وهو ينشد في المسجد فلحظ اليه فقال
قد كنت انشد وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال سمعت رسول
الله يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم ثنا عروة عن عائشة
ان رسول الله وضع لحسان منبرا في المسجد ينافح عنه بالشعر ثم يقول
رسول الله ان الله ليؤيد حسان بروح القدس هذا والحديثان صحيحان وثانيهما
اثبت من الاول ثم ان الاول يحمل على فعل انشاد الشعر في المسجد عادة او يدام
عليه او ان يكون من الشعر المذموم وغالب الشعر مذموم **باب الصلاة**
على الجنازة في المسجد ثنا ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على
جنازة في المسجد فلا شيء له **ذكر** ما يخالف هذا ثنا عبد الله بن الزبير عن عائشة
قالت

قالت ما رايت مثل ما جهل الناس الصلاة على الجنائز في المسجد والله ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد قال ابن شاهين ان صح خبر ابن ابي
ذئب فهو منسوخ بحديث سهيل بن بيضاء ولست امكن ان يقال هذا زاجر لان
سهيلا توفي سنة تسع بعد غزاة تبوك لا ان حديث ابي هريرة يمكن ان يكون
قد كان بعد هذا والصواب ان يقال ان حديث ابي هريرة لا يثبت فان فيه
صالحا مولى التوأمة قال ابو حاتم بن حبان صالح ياتي بالاشياء التي تشبه
الموضوعات عن الثقات ويستحق الترك وقال مالك ليس بثقة وكان شعبة
ينهى عنه وقال عبد الله بن احمد سالت ابي عن حديث ابي هريرة من صلى على جنازة في
المسجد فلا شيء له فكانه لا يثبته عنده او ليس بصحيح وقد صلي على ابي
بكر وعمر وسعد بن ابي وقاص وغيرهم في المسجد

كتاب المواقيت

باب وقت الفجر ثنا عروة عن عائشة ان نساء من المؤمنات كن يصلين مع
رسول الله الصبح متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى اهلهن ما يعرفهن
احد من الغلس هذا حديث متفق على صحته وقد روى ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يغلس بالفجر وروى جابر عنه انه كان يصلي الصبح بغلس
ذكر ما يخالف هذا روى رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وفي لفظ انه قال يا بلال نور بالفجر
قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم وروى بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اسفروا بالفجر وورد نحوا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اصبحوا
بالصبح فكلما اصبحتم كان اعظم للاجر **العمل** على الاحاديث الاول فانها
اثبت واصح **فاما** حديث رافع فقد فسره احمد بن حنبل فقال انما اراد به ان
يتبين الفجر وطلوعه كانه يقول لا تصلوا الا على يقين من الفجر واما قوله في اللفظ
الثاني فليس بالقوي وكذلك حديث بلال واما حديث حوا فقد رواه
جماعة ولم يرفعوه والذي رفعه ابو يعقوب الحنيني **باب وقت الظهر**
ثنا سعيد عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا
بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وكذلك روى المغيرة بن شعبة وصفوان

ذكر ما خالف هذا روى جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر
حين تزول الشمس وروى زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الظهر بالهاجرة وفي حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر
الرمضاء فلم يشكنا وفي حديث عائشة قالت ما رايت احدا اشد تعجيلا للظهر من
رسول الله ولنا ذكر هذه الاحاديث في الناسخ والمنسوخ نسوقها فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصلوة في اول وقتها فاذا جاء الحر ابرد
وقد رواه انس بن مالك مبينا قال كان رسول الله اذا كان البرد بكر بالظهر
واذا كان الحر ابرد بالصلوة

باب النهي عن الصلوة وقت الزوال

فقد صح في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوة حين
يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس روى هذا المعنى عقبة بن عامر وعمرو
ابن عبسة وحديثهما في الصحيح وابو امامة والصنابحي ذكر ما خالف
هذا روى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار
الا يوم الجمعة وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوة
نصف النهار الا يوم الجمعة والعمل على الاحاديث الاول وهذان لا
يصحان اما حديث ابي قتادة فانه يرويه حسان بن ابراهيم عن ليث عن مجاهد
عن ابي الخليل عن ابي قتادة، وحسان كان يغلط وليث فضعيف جدا
كان احمد بن حنبل يقدم جابر الجعفي على ليث واما ابو الخليل فانه لم
يلق ابا قتادة، واما حديث ابي هريرة فانما رواه الواقدي وليس بثقة

باب وقت العصر

روى انس بن مالك ان رسول الله كان يصلي العصر
فيذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة قال الزهري والعوالي على
ميلين من المدينة وثلثة واحسبه قال واربعة اتفقا على اخراجه في
الصحيحين واخرجا من حديث رافع بن خديج قال كنا نصلي العصر مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور فيقسم عشر قسم ثم تطبخ فناكل لحما نضيجا قبل
مغيب الشمس وقد روى جابر [illegible] العصر، وعائشة عن رسول الله تعجيل

العصر

العصر ذكر ما خالف هذا روى علي بن شيبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر
العصر وهذا لا يثبت ولو صح كان وجهه انه كان يؤخرها في وقت العذر

باب صلوة ركعتين بعد العصر

روى عروة، عن عائشة قالت ما دخل علي رسول الله
١٠ بعد العصر قط الا صلى ركعتين ذكر ما خالف هذا قال ابو امامة سال عمرو بن عبسة
النبي فيما يدعي انه رابع الاسلام فذكر الحديث وقال لرسول الله وانه قال له فاذا
صليت العصر فاقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس اخرجه مسلم وفي الصحيحين من
حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى
تغرب الشمس والاحاديث في النهي ثابتة صحيحة وحديث عائشة الاول
خطابه كثيرة قال ابو بكر الاثرم ثم قد ذكروا فيه ثلثة اوجه احدها انها فاتته
بعد الظهر فقضاها ولم يفعل ذلك الا مرة، ثنا ثابت مولى ام سلمة عن ام
سلمة قال بعثت عائشة الى ام سلمة تسالها عن الركعتين اللتين صلاهما
رسول الله في بيتها فقالت انه رسول الله كان يصليهما بعد الظهر فشغله
القوم قالت فما صلاهما قبل ولا بعد فعلى هذا انما فعلها مرة، وقد يأتي
بهذا وجه الخطابي حديث عائشة والثاني انه لما قضاها اثبتها وداوم
عليها وكان اذا فعل فعلا داوم عليه وذكر هذا الوجه وهذا يصح
حديث عائشة والثالث انه كان مخصوصا بجواز الصلوات في الاوقات
المنهي عنها دون غيره كما خص بجواز الوصال قال ابن عقيل لا وجه لهذا
الحديث الا هذا لانه قد نهى عن الصلوة بعد العصر

باب ركعتين قبل المغرب

قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بين كل اذانين صلوة صلوة
لمن شاء قال انس بن مالك قال كان المؤذن يؤذن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيرى لها قيام من كثيره من القوم يصلي الركعتين قبل
المغرب قال ابن شاهين ثنا الجارود بن يزيد عن عمر بن سليم عن [illegible] عن جده
قال رأيت اصحاب رسول الله اذا اذن المؤذن المغرب ابتدروا السواري

فصلوا ركعتين **ذكر** ما يخالف هذا ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذانين ركعتين ما خلا صلوة المغرب هذا
الحديث لا يثبت وكان حيان تغير وكان اختلط وقد رووا عن ابن بريدة
ثقات الجريري وكهمس المعلم على خلاف ما رواه حيان والاحاديث الاول
اصح **باب** تكرار الصلوة الواحدة في اليوم مرتين ثنا سليمن مولى ميمونة
قال اتيت على ابن عمر وهو قاعد على البلاط واهل المسجد يصلون فقلت
الا تصلي فقال اني قد صليت قلت الا تصلي مع القوم قال اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة في اليوم مرتين **ذكر** ما يخالف
هذا ثنا بسر بن محجن عن ابيه انه كان جالسا مع رسول الله فاذن بالصلوة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ومحجن في مجلسه كما هو فقال له
رسول الله ما منعك ان تصلي معنا الست رجلا مسلما قال بلى ولكني
يا رسول الله صليت في اهلي قال فاذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد
صليت هذه الاحاديث مذكورة في الناسخ والمنسوخ وليس لذكرها
وجه وانما هي في فعل الصلوة الواحدة مرتين من فرضها فاما اذا
صليت ثانية على وجه القضا او النفل فلا

كتاب الاذان

باب الاذان قبل طلوع الفجر ثنا عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن
ام مكتوم **ذكر** ما يخالف هذا روي عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تؤذن حتى ترى الفجر وروي ابن عمر ان بلالا اذن قبل الفجر فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فناد الا ان العبد نام وروت حفصة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن للفجر صلى ركعتين وكان
لا يؤذن الا بعد الفجر وروت عايشة قالت كان اذا سكت المؤذن

من صلاة الفجر قام رسول الله فركع ركعتين خفيفتين وروى عطا
عن ابي محذورة انه اذن لرسول الله ولابي بكر وعمر فكان لا يؤذن حتى يطلع
الفجر **قلت** العمل على الحديث الاول فانه حديث صحيح واما حديث شداد
فاسناده مجهول منقطع واما حديث ابن عمر فيرويه حماد بن سلمة
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ابو بكر الاثرم هو معروف من خطا حماد بن
سلمة عن ايوب ~~عن نافع عن ابن عمر~~ وانما اصل الحديث عن نافع عن ابن عمر
ان مؤذنا لعمر يقال له مسروح وقال بعضهم مسعود فامره عمر ان
يرجع فينادي الا ان مسروحا نام واما حديث حفصة فيرويه عبد
الكريم عن نافع عن ابن عمر عن حفصة وعبد الكريم ليس بشيء واما حديث
عايشة فانه يعود به الاوزاعي عن الزهري وقد رواه الناس عن الزهري لم
يذكروا ما ذكره الاوزاعي وكان احمد بن حنبل يضعف رواية الاوزاعي عن
الزهري واما حديث ابي محذورة فضعيف الاسناد **باب** صفة
الاقامة روى البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث انس بن مالك قال لما
كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلوة بشيء يعرفونه فذكروا ان يوروا
نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
ذكر ما يخالف هذا ثنا عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله شفعا
شفعا في الاذان والاقامة هذا مما ذكر في الناسخ والمنسوخ وليس
لذكره وجه وانما الصحيح افراد الاقامة وحديث ابن ابي ليلى منقطع
لانه لم يسمع من عبد الله بن زيد **باب** يقيم من اذن ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من اذن فهو يقيم وقد رووا عنه انه امر
بلالا فاذن ثم امر عبد الله بن زيد فاقام وهذا لا يثبت وعلى تقدير
الثبوت يكون ذلك اما لعذر كان لبلال او لتشريف ابن زيد لانه هو
الذي راى الاذان في المنام فالقاه على بلال فاذن بلال فقال انا كنت اريد

الاذان فقيل لهم فاتم ما عبد الله بن زيد قال اري عبد الله بن زيد في
المنام معنى الاذان فاذن بلال فقال عبد الله انا رايته وانا كنت
اريده قال عاصم انت قلت فعلى هذا الذي ما لا يكون من باب
الناسخ والمنسوخ اصلا

كتاب الصلوة باب الصلوة الى السترة

نا الضحاك بن عثمان حدثني صدقة بن يسار عن ابن عمر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى شيء يستتر ولا يدع
احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله **ذكر ما خالف هذا** نا عبد
الرحمن بن المطلب بن ابي وداعة عن ابيه عن جده انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي وليس بينه وبين الذين يطوفون بالبيت
سترة اعلم انه لا تناقض بين الحديثين ولا يدخلان في الاصل في
باب ناسخ ولا منسوخ فان السترة مامور بها وقد يترك في
وقت لسبب وقد اتفقت صلوة رسول الله في وسط الحرم فلم
يجعل بينه وبين البيت سترة ويحتمل ان يكون خط خطا فلم ير
للراوي

باب القراءة في الصلوة

نا عبادة بن الصامت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب **ذكر ما خالف هذا** روى ابو هريرة قال امرني النبي صلى
الله عليه وسلم ان انادي لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وما زاد
وفي رواية عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم
يقرا بام القران فصاعدا وفي حديث عايشة عن النبي صلى الله
عليه لا صلوة لمن لم يقرا بام الكتاب واشياء فصاعدا وفي حديث
ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة لمن لم يقرا
بفاتحة الكتاب وسورة في فريضة وغيرها الحديث الاول

اهس

١٢

ابين الاحاديث وباقي الاحاديث ليس بالقوي اما الاول فحديث
جعفر بن ميمون البصري وقال يحيى ليس بثقة والصحيح من حديث
عبادة الذي اسندنا واما حديث عايشة فقال ابن عدي يعرف
بشبيب بن شيبة زادوه وبعض قال يحيى ليس بثقة واما حديث
ابي سعيد فرواه ابو سفيان طريف بن شهاب قال احمد ويحيى ليس بشي

باب وضع اليدين على الركبتين في الركوع

روى ابو مسعود وابن
عمرو وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يضع يديه على ركبتيه
اذا ركع **ذكر ما خالف هذا** قد روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما
فعل ذلك مرة وروى سعد بن ابي وقاص قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل الشيء بعد وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يضع راحته
على ركبته وروى حبة عن ابي سبرة انه قدم المدينة فجعل يطبق فقال له
رجل من المهاجرين ما هذا فقال ان ابن مسعود يفعله ويحكيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق ابن مسعود ولكن النبي صلى الله
عليه وسلم ربما صنع الشيء ثم يحدث الله له الامر وروى مصعب
عن سعد عن ابيه قال كنا نفعل ذلك ثم امرنا بالركب واخبر
ان هذا اخر الامرين فان التسنيم

باب ما يقال عند رفع

الراس من الركوع قال لنا ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا ولك الحمد
[illegible] **ذكر ما خالف هذا** [illegible] ... حجاج او
عن ابي هشام عن حجاج ... منصور عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع
الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض

وقد لا نستثني شيئا بعد قلت وقد ذكرت هذه الاحاديث في الناسخ
والمنسوخ ولا معنى لذكرها هنا لقوله ربنا ولك الحمد هو بها انه الواجب
عندنا فاذا زاد على ذلك كان سنة وفعل حسن باب اعرا المناكب
في الصلوة روى الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اعرا
المناكب في الصلوة ذكر ما يخالف هذا روى ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا لم يجد الا ثوبا فليشد به حقوه ولا يشتمل
اشتمال اليهود وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
واسعا فخالف بين طرفيه واذا ضاق فاتزر به قال ابو بكر الاثرم
اما حديث ابي هريرة فقد خولف فيه سعيد بن ابي عروبة وكثير من
الناس يرفعه الا انه من وجد اكثر من ثوب لم يجز له ان يعري منكبيه
جملة حديث ابي هريرة ووجه حديث ابن عمر وجابر اذا لم يجد غير
ثوب فعل ذلك باب الاشارة في الصلوة روى ابو غطفان عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشار في الصلوة اشارة
يفقه ويفهم فقد قطع الصلوة ذكر ما يخالف هذا روى انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلوة قلت هذان الحديثان
مذكوران في الناسخ والمنسوخ ولا ارى لذكرهما وجها واما هذا
الحديث الثاني اثبت والاول ليس بقوي الاسناد وقد روى
صهيب وبلال وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سلم عليه
في الصلوة فاشار بيده وقد تاول الحديث الاول ابو بكر الاثرم فقال
يحمل على الاشارة في حوائج الدنيا وهذا بعيد لان الاشارة في
الجملة لا تقطع الصلوة باب الكلام في الصلوة روى الحميدي ان
ابن

ابن مسعود سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فرد عليه السلام
ذكر ما يخالف هذا روى ابو وائل عن عبد الله قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذ
كنا بمكة قبل ان ناتي ارض الحبشة يعني وهو في الصلوة فلما قدمنا من ارض
الحبشة اتيناه فسلمنا عليه فلم يرد فاخذني ما قرب وما بعد حتى قضوا
الصلوة فسالته فقال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وانه مما احدث
من امره ان لا نتكلم في الصلوة هذا الحديث صحيح باب السجود للذي قبل
سجود السهو روى عمران بن حصين وابو هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه السجود للسهو بعد السلام وروى ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لكل سهو سجدتان بعد السلام وروى ابن بحينة عن النبي صلى الله
عليه وسلم السجود للسهو قبل السلام قال ابو بكر الاثرم اما حديث ثوبان
فلا يشبه ما في الاحاديث لكل حديث موضع فحديث ابن مسعود في
التحري وحديث ابي هريرة اذا سلم من اثنتين وحديث عمران اذا سلم
من ثلاث وحديث ابن بحينة اذا قام من اثنتين ولم يتشهد فيستعمل
هذه الاحاديث كل حديث في موضعه وما يخالف هذه الاحاديث
فليس بثابت وقد روى ابن ابي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في اثنتين فسجد بعد السلام وهذا غير
ثابت ذكر خالفه ابن عون وهو اثبت منه فرواه عن الشعبي عن النعمان
بن بشير موقوفا باب القعود بعد الصلوة في مكانها روى جابر بن سمرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة جلس في مصلاه
حتى تطلع الشمس حسنا ذكر ما يخالف هذا روى عطاء عن ابن عباس
قال صليت مع رسول الله فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع ابي بكر
فكان اذا سلم وثب من مكانه كانه يقوم عن رضفة وهذان الحديثان

مذكور ان في الناسخ والمنسوخ ولبيان ذكر بشي واما وجه الجمع بينهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقعد بعد الصلوة التي لا سنة بعدها كالفجر والعصر واما في
الصلوات التي لها سنن فانه كان يقوم الى سنتها **باب** الجمع بين الصلاتين
ثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله بين الظهر والعصر والمغرب
والعشا بالمدينة في غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس وما اراد الى ذلك قال اراد ان
لا يحرج امته اخرجاه في الصحيحين واخرجا من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان اذا اعجله السير في السفر يوخر المغرب حتى يجمع بينها وبين
العشا وفي افراد مسلم من حديث معاذ بن جبل قال خرجنا مع رسول الله في
غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا
ذكر ما خالفه هذا ثنا عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكباير [illegible]
ابن عباس قال رسول الله الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكباير الحديث
الاول صحاح وقد فسر حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس بانه اخر الظهر الى اخر
وقتها وعجل العصر لاول وقتها واخر المغرب وعجل العشا وهذا فعل جائز
اجماعا وليس بجمع حقيقة وانما سمي جمعا لقرب الصلوتين من الاخرى ويكون
معنى قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته اي لا يضيق عليها الوقت بان يجعل
وقتا واحدا ضيقا واما حديث ابن عمر ومعاذ فصريحان في الجمع بين الصلاتين
والعمل على ذلك واما حديث عبد الحكم بن منصور فان عبد الحكم كان مغفلا
واما حديث حنش فان حنشا لا يحتج به **باب** تاخير الصلوة لحضور العشا
ثنا انس قال قال رسول الله اذا حضرت الصلوة وقرب العشا فابدوا بالعشا
وحدثها ابن عمر وعايشة نحو هذا **ذكر** ما خالفه ثنا محمد بن ميمون عن جعفر بن
محمد

محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله لا يوخر الصلوة لطعام ولا
غيره هذا حديث غريب والذي قبله اصح ولا يدخلان في باب الناسخ والمنسوخ
لانه انما يوخر صاحب العشا نفسه على الصلوة اذا كان صايما او كان شديد
الجوع فيشتاق الى التيسير الذي جعل لهم فاما ان يوخر الصلوة عن وقتها لاجل
الطعام فلا **باب** الاحق بالامامة ثنا ابو مسعود الانصاري قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقراهم لكتاب الله فان كانوا في القراة
سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سوا فاكبرهم سنا انفرد باخراجه مسلم وفي افراده من حديث
ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم
واحقهم بالامامة اقراوهم **ذكر** ما خالف هذا روى مالك بن الحويرث ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له ولصاحب له ليؤمكما اكبركما وفي لفظ يؤم
القوم اكبرهم سنا وروى مرثد بن ابي مرثد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم وقد روي من وجوه صحاح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مروا
ابا بكر يصلي بالناس ولم يكن اقراهم **قلت** العمل على الحديث الاول واما حديث
مالك بن الحويرث فان ابا قلابة فسره فقال كانا في القراة سوا فقال ليؤمكما
اكبركما واما اللفظ الاخر فهو يرجع الى الاول وهو الذي فسره ابو قلابة واما
حديث مرثد فضعيف الاسناد واما قوله مروا ابا بكر فليصل بالناس
فقال الاثرم انما اراد الخلافة فكره ان ينص عليه [illegible]
فيهم بعده **باب** في الثلثة يصلون جماعة كيف يقفون روى ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كانوا ثلثة صفوا معا احدهما عن يمينه
والاخر عن يساره **ذكر** ما خالف هذا روى بريدة بن سفيان عن غلام لجده
يقال له مسعود انه قام مع النبي صلى الله عليه وسلم هو وابو بكر فجعلهما
خلفه وعن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا قال الاثرم وهذا

ناسخ للاول لان ابن مسعود حكى فعل رسول الله الاول وذكر في السطين وهو لا
الوتر وواخلاف ذلك احدث اسلاما من ابن مسعود **باب** قضاء الوتر نا
الضحاك عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته الوتر من الليل فليصله
من الغد عند الضحى **ذكر** خلاف هذا نا ابو هرون عن ابي سعيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا وتر بعد صلوة الصبح الحديثان مذكوران في الناسخ والمنسوخ
ولا وجه لذكرهما فانه الوتر محكم الوتر حكم السنن وانما بعض السنن في وقت
جواز التنفل وهو وقت الضحى وقوله لا وتر بعد صلوة الصبح يعني به ابتدا
لا قضا على ان الحديثين لا يثبتان فان الضحاك لم يلق ابن عمر وابو هرون
العبدي ليس عندهم بثقة وقد بينا الحكم في المسئلة **باب** وجوب الوتر
وركعتي الفجر والضحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث هن علي فريضة وهن لكم تطوع الوتر وركعتا
الفجر وركعتا الضحى **ذكر** ما خالف هذا نا قتادة عن انس قال قال رسول
الله امرت بالضحى والوتر ولم تفرض علي هذان الحديثان مذكوران
في الناسخ والمنسوخ ولا ارى لذكرهما وجها لانهما جميعا لا يثبتان وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على الراحلة والواجب لا يفعل
على الراحلة واما الضحى فقد ذكر خلق كثير من الصحابة انه ما صلاها قط
وروت ام هاني انه لم يصلها الا يوم الفتح وما كان بالذي يترك واجبا
على هذه الصفة **باب** ذكر القنوت في الفجر نا الربيع بن انس عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في صلوة الغداة حتى مات
ذكر ما خالف هذا نا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة قالت نهى رسول
الله عن القنوت في الفجر **قلت** وقد اختلفت الروايات في وقت قنوته فروى ابو
داود في سننه من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في

صلوة

صلوة العتمة شهرا وعن ابي هريرة انه قال لاقربن لكم صلوة رسول الله فكان ابو هريرة
يقنت في الركعة الاخيرة من صلوة الظهر وصلوة العشاء الاخرة وصلوة
الصبح وعن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلوة الصبح
والمغرب وعن ابن عباس ان رسول الله قنت في جميع الصلوات
واختلفت الرواية هل قنت قبل الركوع او بعده فروى [illegible] عن
ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع
وهو الاصح وقد صح عن رسول الله انه قنت شهرا يدعو على حي من العرب ثم تركه
وروى ابو داود من حديث انس ان رسول الله قنت شهرا ثم تركه وهذا
هو الصحيح واما الحديث الاول عن انس فقال الاثرم هو حديث ضعيف
باب الصلوة في الكعبة نا الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام في الكعبة فسبح وكبر ودعا الله عز وجل واستغفر ولم يركع ولم يسجد
نا ابن عباس كان يخبر ان الفضل بن عباس اخبره انه دخل مع النبي صلى الله عليه
وسلم البيت وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في البيت حتى دخل ولما
خرج ونزل ركع ركعتين عند باب البيت **ذكر** ما خالف هذا قال نا عمرو بن
دينار ان ابن عمر حدثه عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في
الكعبة نا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال
واسامة وعثمن بن طلحة وقد اجاف عليهم الباب قال فمكثت مليا ثم
خرج فدخلت فسالت اين صلى النبي فقالوا ههنا ونسيت ان اسال
كم صلى قال الزعفراني نا شبابة نا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت واسامة وبلال وعثمن بن طلحة
فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسالته
عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم صلى بين العمودين اليمانيين **قلت** قد

ذكروا اهل الاحاديث في الناسخ والمنسوخ والمعنى لذلك والما هو بعقيل
بمن دخل وان من قال لم يصل شهد على نفي ومن قال صلى اثبت والاثبات
مقدم على النفي ويحتمل ان يكون دخل مرة ولم يصل ودخل فصلى فلا
وجه للناسخ والمنسوخ هاهنا لحال. باب صلوة الضحى نا
[illegible] ما اخبرني احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
غير ام هانئ فانها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم
فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات ما رايته صلى صلوة قط اخف
منها غير انه كان يتم الركوع والسجود نا معاذ عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله انفرد باخراج
هذا الحديث مسلم واتفقا على الذي قبله ذكر ما يخالف هذا نا عاصم بن
كليب عن ابيه عن ابي هريرة قال ما صلى رسول الله الضحى قط قد ذكرت
هذه الاحاديث في الناسخ والمنسوخ وليس لذكرها وجه والاحاديث
الاحاديث ان اقواما لم يروه صلاها فرووا ما رووا وكذلك عمر وابو بكرة
وابو هريرة انهم لم يصلوها ورا قوم يصلونها فرووا ذلك وراى قوم يصلونها
ركعتين وقوم يصلونها اربعا وقوم يصلونها ستا وقوم يصلونها ثمانيا
باب التطوع في السفر روى عيسى بن حفص عن ابيه عن ابن عمر انه راى ناسا
يتطوعون في السفر فقال صحبت رسول الله وابا بكر وعمر فلم يزيدوا
على ركعتين ذكر ما يخالف هذا روى عطية عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتطوع في السفر وقال البراء غزوت مع رسول الله بضع
عشرة غزوة فما رايته ترك سجدتين حين تزول الشمس قبل الظهر
وقال ابو هريرة اوصاني خليلي بركعتي الضحى في الحضر والسفر والعمل على
قول ابن حفص باب في سجدات المفصل نا ابو اسحق سمعت الاسود
يحدث

يحدث عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا بالنجم فسجد ولم يبق احد الا
سجد الا ان شيخا اخذ كفا من تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا فقال
عبد الله فلقد رايته قتل كافرا ذكر ما يخالف هذا نا عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة الحديث
الاول صحيح والعمل عليه عندنا وان في المفصل ثلث سجدات سجدة النجم
وسجدة الانشقاق وسجدة العلق والحديث الثاني لا يثبت ويوضح ما
قلنا ما انا به عبد الله بن محمد بن الحصين نا ابو رافع قال صليت مع ابي هريرة
فقرا اذا السماء انشقت فسجد فيها فقال سجدت فيها خلف ابي القسم صلى الله
عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه قلت وابو هريرة انما اسلم في سنة سبع
باب التكبير في العيدين روى جابر وابو واقد وعمرو بن عوف وعائشة كلهم عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر في العيدين سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة ذكر
ما يخالف هذا روى عبد الرحمن بن ثابت عن ابي موسى وحذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكبر في العيدين اربعا وهذا الحديث لا يثبت قال احمد بن حنبل احاديث عبد الرحمن
ابن ثابت مناكير كتاب الجنائز قد سبق في [illegible] الكلام في الغسل من غسل الميت
باب الاعلام بالجنائز روى حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النعي
ذكر ما يخالف هذا روى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى جعفرا وزيدا قبل
ان يجيء خبرهم وروى زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقبر فقال الا
اذنتموني وهذا لا ينافي الاول لان النعي المكروه ما كانوا يفعلونه في الجاهلية
من النداء بالصوت الرفيع وكان الرجل يسير في الاحياء وينادي برفع صوته انعي
فلانا فاما اعلام اهل الميت وخاصته بموته فلا يكره باب المشي امام الجنازة
نا سالم عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون
امام الجنازة ورواه جماعة عن الزهري مرسلا وعثمان ذكر ما يخالف هذا نا ابو
سعيد الخدري قال قلت لعلي بن ابي طالب المشي امام الجنازة افضل فقال ان فضل

المشي امام الجنازة افضل فقال الذي فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل
الصلوة المكتوبة على التطوع قلت من اين تقول قال بل سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين حتى بلغ سبع مرات نا عبد الله بن
مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجنازة متبوعة وليست
بتابعة وليس معها من يمشي امامها نا رجل من اهل المربد ان اباه حدثه انه سمع
ابا هريرة يقول قال رسول الله لا يتبع الجنازة صوت ولا نار ولا يمشى بين يديها
وروى المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الراكب خلف الجنازة
والماشي حيث شاء منها علة الحديث الاول حديث الزهري صحيح وعليه الاعتماد
وهو مذهب عامة الصحابة والعلماء فاما هذه الاحاديث فلا تثبت اما الاول
فمطرح لا يحتج به بحال لانه لا يرويه الا عن عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد وكلاهما
ضعيف فاسناد الحديث شر من الوهاء واما الثاني فيحيى الجابر ليس بشيء والحديث
وابو ماجد رجل مجهول لا يعرف في اصحاب عبد الله ولا روى عنه غير يحيى وقيل ليحيى
من ابو ماجد فقال طار بطار علينا واما الثالث ففيه رجلان مجهولان وحديث
المغيرة موقوف وليس فيها شيء يعتمد عليه باب القيام للجنازة نا ابو سلمة عن
ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا لها فمن اتبعها فلا
يقعد حتى توضع نا ابن اسحق عن محمد بن ابرهيم قال اتيت سعد بن مرجانة فسالته
فقال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى
تغيب عنه نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قام النبي
صلى الله عليه وسلم لجنازة مرت به حتى توارت قال واخبرني ابو الزبير ايضا
انه سمع جابرا يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لجنازة يهودي
حتى توارت نا ابو عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان
رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تمر بنا جنازة الكافر انقوم
لها قال نعم قوموا لها انكم لا تقومون لها انما تقومون اعظاما للذي

يقبض

يقبض النفوس نا ابن ابي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين
17 بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما فقيل انها من اهل الارض فقالا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل انها جنازة يهودي
قال اليست نفسا وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام للجنازة عثمان بن
عفان وسعيد بن زيد ولم يعد وابو موسى وعامر بن ربيعة وقيس بن زيد ثابت اخو زيد في
اخرين ذكر ما خالف هذا نا مجاهد عن عبد الله بن سخبرة قال كنت جالسا
عند علي عليه السلام ننتظر جنازة اذ مرت الجنازة اخرى فقمنا فقال ما يقيمكم فقال
رجل والله ما ندري ما تصنع بكم يا اصحاب محمد قال وما ذاك قال الرجل نا ابو موسى
الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ابصر جنازة قام وان كان يهوديا
او نصرانيا وقال انما نقوم لمن معها من الملائكة فقال انما فعل ذلك رسول الله الامرة
فلما نهي انتهى وقد اخرج مسلم في افراده من حديث علي عليه السلام انه قال راينا رسول الله
قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة ملحوظ وهذا يدل على نسخ القيام وقد قال
ابن عقيل كون النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة لا يدل على النسخ لقيام
ويمكن الجمع وهو ان القيام لها مستحب والجلوس جائز وكان الحسن بن
علي بن ابي طالب جالسا والقيام رسول الله فقال انما مر عليه بجنازة يهودي
وكان جالسا على طريقها فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي فقام وفي
حديث عبادة بن الصامت ان رسول الله كان يقوم للجنازة فقال حبر
من اليهود هكذا نفعل فقال اجلسوا خالفوهم وهذه الاحاديث في
طرقها علل والصحيح حديث علي عليه السلام وهو يحتمل الا ان مولى في حديث
ابن سخبرة فلما نهي انتهى صريح باب عدد التكبير نا ايوب بن النعمن نا سعد بن
حمزة قال صليت خلف يزيد بن ارقم على جنازة فكبر عليها خمسا ثم قال صليت
مع رسول الله فكبر خمسا فلن ادعها لاحد ابدا وكبر وروي حديثه عن رسول
الله انه كبر خمسا وفي حديث الزبير بن العوام ان رسول الله كبر على حمزة سبعا

تكبيرات ثنا حميد عن ابن مسعود قال حفظنا التكبير عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقد كبر اربعا وكبر خمسا وكبر سبعا فكبروا ما كبر امامكم قلت واعلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يختلف تكبيره على الجنائز الا ان
الاشهر والاعلى انه كان اربع تكبيرات وروى عنه ابو هريرة وابن
عباس انه كان يكبر اربعا وقد كان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود
وغيرهم من كبار الصحابة يكبرون اربعا وهم اعلم بناسخ الحديث
ومنسوخه من غيرهم ثنا ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس قال اخر
ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز اربعا ثنا عبد الله
بن عباس قال اخر ما كبر رسول الله على الجنائز اربعا وقد اختلف
الفقهاء فيما اذا كبر الامام اكثر من اربع فعن احمد ثلث روايات
احداهن انه يتابعه الماموم الى سبع والثانية الى خمس والثالثة
الى اربع ولا يزيد وبه قال ابو حنيفة والشافعي **باب** امتناع
الامام عن الصلوة على من قتل نفسه ثنا سماك عن جابر بن سمرة ان
رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم **ذكر** ما يخالف
هذا ثنا محمد بن علوان عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اصل الدين الصلوة خلف كل بر وفاجر والصلوة على من
مات من اهل القبلة هذا حديث لا يثبت ولو ثبت لم يكن داخلا
في الناسخ والمنسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يمتنع
من الصلوة على الغال وعلى من قتل نفسه وعلى صاحب الدين
تغليظا لتلك الاحوال ويصلي عليهم غيره **باب** الاسراع بالجنائز
روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسرعوا
بالجنائز

١٨

بجنائزكم **ذكر** ما يخالف هذا روى ابو موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر عليه بجنازة تمخض مخض الزق فقال عليكم بالقصد في جنائزكم
قلت ليس بين الحديثين تناقض انما يستحب الاسراع بمقدار لا على وجه
المخض **باب** تعجيل دفن الميت ثنا مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مات غدوة فلا يقيلن الا في قبره **ذكر** ما يخالف هذا
ثنا علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الاثنين حين زاغت الشمس ودفن يوم الثلثا حين زاغت
الشمس قال ابن شاهين وهذا الحديث يدل على نسخ الاول **قلت**
وهذا سوء فهم لان الناسخ كلام رسول الله لا يكون فعل غيره
سواء الا ان يقال ان الاجماع يدل على نسخ الحديث او قول
ينسخ وليس ها هنا ناسخ ولا منسوخ لا ان الاجماع
لتاخير الميت فان اكرامه دفنه متى تيقن الموت ولا وجه
فاما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لاسباب منها ان قوما قالوا لم يمت ومنها انهم اشتغلوا
باحكام البيعة لئلا تقع فتنة ومنها انهم قد امنوا عليه
على غيره من الموتى التغير لعدم لا يمنع الاسراع بالتعجيل **باب** الدفن
بالليل ثنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدفنوا موتاكم
بالليل وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه الا ان تضطروا
الى ذلك **ذكر** ما يخالف هذا ثنا عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم دفن رجلا ليلا واسرج في قبره واخذه من قبل القبلة قال ابن شاهين
هذا الحديث نسخ الاول قلت ما ارى هذا من باب الناسخ والمنسوخ في شيء لانه
انما كره الدفن بالليل لان الناس لا يحضرون بالليل فالغالب الصلوة على الميت

والاستغفار له وتشييعه والنهار اصلح للاكرام فقد نفع الحاجم الى الدفن بالليل
فيفعل فان النبي صلى الله عليه وسلم دفن بالليل وكذلك ابو بكر وفاطمة باب النهي عن زيارة
القبور ثنا ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور ذكر ما
يخالف هذا ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهيتكم عن زيارة القبور فقد زوروها هذا حديث صحيح يشتمل على نسخ نهي قد تقدمه
يجوز ان يكون لعن زوارات القبور فيتنبه من ذكر الرجال على النهي ويكون
يكون بحديث اخر باب زيارة القبور للنساء فقال الترمذي كره بعض
اهل العلم ان يمنع النساء من المقابر كان قبل ان رخص النبي صلى الله عليه وسلم
في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء قال وقال بعضهم
انما كرهت زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن قلت فعلى
هذا يشعر اللفظ بمنعهن دون الرجال كتاب الزكاة باب الركاز
روى ابو هريرة وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الركاز
الخمس وروى عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في الركاز العشر والعمل على الحديث الاول لانه اشهر هذا
كتاب الصيام باب الصائم يصبح جنبا ثنا عبد الله بن عمرو القاري قال
سمعت ابا هريرة يقول لا ورب الكعبة ما انا قلت من ادرك الصبح جنبا فلا
يصم ولكن محمد صلى الله عليه وسلم قاله وكذلك روى الحسن عن ابي هريرة قال قال
رسول الله من ادركه الصبح وهو جنب فلا صوم له ذكر ما يخالف هذا ثنا ابو يونس
مولى عائشة عن عائشة قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه
وانا اسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله اني اصبح جنبا اريد الصيام او الصوم
فقال رسول الله وانا قد اصبح جنبا فاغتسل ثم اصوم فقال انك لست
مثلنا

مثلنا قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال رسول الله اني لارجو ان
اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وقال محمد بن ابي بكر دخل على عائشة فقال لها
ان ابا هريرة يقول من ادركته صلاة الغداة وهو جنب فلا صوم له
فقالت ان ابا هريرة لا يقول شيئا كان رسول الله يصبح جنبا فيدعو
بلال الى الصلاة فيقوم فيغتسل فيخرج وان الماء ليتحدر على جلده
فيصوم ذلك اليوم وقد ذكر ذلك لابي هريرة فقال صدقت هي اعلم مني
وفي رواية اخرى ان ابا هريرة قال اما اني لم اسمعه من رسول الله ولكن حدثني
به الفضل بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثبت حديث ابي هريرة
احتمل تنبيهين احدهما ان يكون هذا امرا كان في اول الاسلام ثم نسخ بما ذكرنا
عن عائشة والثاني ان يكون الانسان الى ان يجنب من الجماع بعد طلوع
الفجر فان ذلك يؤمر بالامساك ولا يعتد له بصوم ذلك اليوم باب
في الحجامة للصائم ثنا ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحلم والحجامة ثنا انس بن مالك قال اول ما
كرهت الحجامة للصائم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجعفر بن ابي طالب
يحتجم وهو صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر هذان ثم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم ذكر ما يخالف هذا ثنا شداد بن
اوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم
وقد روى هذا الحديث عن رسول الله جماعة منهم ابو سعيد الخدري وابو هريرة
وعائشة وهو مذهب احمد بن حنبل وهذه الاحاديث اصلح من الاول باب
في القبلة للصائم قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل وهو
صائم وفي حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة

للصائم ذكر ما يخالف هذا روت ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الصائم يقبل امرأته فقال قد افطرا. ما فعل رسول الله
فانه كان والشيخ سنه كان املككم لاربه واما حديث ابي سعيد
فانه لم يرد ان يخالط المعتمر عليه واما حديث ميمونة فلا نعلمه ثابتا وقد
رخص في هذا للشيخ وكره للشاب باب صيام عاشورا ثبت
حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة
فوجد اليهود صياما يوم عاشورا فقال لهم ما هذا اليوم الذي
تصومونه قالوا هذا يوم عظيم انجى الله فيه موسى وقومه واغرق
فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول
الله فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامر بصيامه هذا حديث متفق عليه ومما اتفقا عليه
من حديث ابي موسى قال كان يوم عاشورا يوما تعظمه اليهود
وتتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه
انتم واخرجا من حديث سلمة بن الاكوع قال امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن في الناس من كان اكل فليتم
بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا واخرجا
من حديث الربيع بنت معوذ نحو حديث سلمة ذكر ما يخالف هذا روت
عايشة قالت لما قدم رسول الله المدينة صام عاشورا وامر
بصيامه فلما نزلت فريضة رمضان كان رمضان هو الذي يصومه
وترك يوم عاشورا فمن شا صامه ومن شا افطره هذا حديث متفق
عليه وفي افراد البخاري من حديث ابن عمر قال صام رسول الله عاشورا
وامر بصومه فلما فرض رمضان ترك وفي افراد مسلم من حديث جابر

بن

بن سمرة قال كان رسول الله يامرنا بصيام عاشورا ويحثنا عليه
ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا به ولم يتعاهدنا عنده
باب صوم يوم الجمعة مفردا ثنا ابو ايوب الهجري عن جويرية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل عليها في يوم جمعة وهي صائمة فقال لها اصمت امس
قالت لا قال فتصومين غدا قالت لا قال فافطري تفرد باخراجه البخاري
وقد اخرجا من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده واخرجا
من حديث محمد بن عباد قال سالت جابر بن عبد الله انهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت وفي افراد
مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تختصوا
ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين
الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم ذكر ما يخالف هذا ثنا ابن عباس
انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم افطر يوم جمعة قط وقد ذكرنا روي زر
عن ابن مسعود قال كان رسول الله يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وقل ما رايته يفطر
يوم الجمعة وروى ابن عمر قال ما رايت رسول الله يفطر يوم الجمعة قط
ذكر هذا في الناسخ والمنسوخ لا يصلح لان الاحاديث الاول ثابتة صحيحة
وحديث ابن عباس وابن مسعود لا تثبت ثبوت الاوايل ولو ثبتت لم يقض
لان النهي انما هو عن الافراد فلو نقل رسول الله افرده بالصوم كان المعارض
ولم ينقل ذلك فيحمل على انه كان اذا صامه اضاف اليه اخر وكذلك ينهى عن افراد
السبت ايضا بالصوم وقد روي عبد الله بن بسر عن اخته الصما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم والسبب
في كراهة صوم الجمعة انه يوم عيد واما السبت فهو كالعيد لليهود فاذا افرده
المسلم بالصوم فقد شابههم في تعظيمه

كتاب النكاح باب نكاح المتعة

نا الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح فاقمنا خمس عشرة ما بين ليلة ويوم قال فاذن لنا رسول الله في المتعة
قال فخرجت انا وابن عم لي فلقينا امراة من بني عامر بن صعصعة كانها البكرة
العنطنطة قال وانا قريب من الدمامة وعلي برد جديد غض وعلى ابن عمي
برد خلق قال فقلنا لها هل لك ان يستمتع منك احدنا قالت وهل يصلح
ذلك قال قلنا نعم قال فجعلت تنظر الى ابن عمي فقلت لها ان بردي هذا
جديد غض وبرد ابن عمي هذا خلق مح قالت برد ابن عمك هذا لا باس به
قال فاستمتع منها فلم نخرج من مكة حتى حرمها رسول الله في المتعة قال
فانطلقت انا ورجل هو اكبر مني سنا من اصحاب رسول الله الى امراة
من بني عامر كانها بكرة عيطا فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما
تبذلان فقال كل واحد منا ردای قال وكان رداء صاحبي اجود من ردائي
وكنت اشب منه فجعلت تنظر الى رداء صاحبي ثم قالت انت ورداؤك
تكفيني قال فامنت معها ثلثا قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
عنده من النسا التي يتمتع بهن شي فليخل سبيلها قال ففارقتها
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرهم بالمتعة قال فخطبت انا ورجل
امراة قال ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثلث فادركها اشد التحريم
ويقول فيها اشد القول وينهى عنها اشد النهي نا الربيع بن سبرة الجهني عن
ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضينا عمرتنا قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا من هذه النسا قال فعرضنا ذلك على
النسا فابين الا ان نضرب بيننا وبينهن اجلا قال فذكرنا ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال افعلوا قال فانطلقت انا وابن عم لي ومعه برد ومعي
برد وبرده اجود من بردي وانا اشب منه فاتينا امراة فعرضنا ذلك
عليها فاعجبها شبابي واعجبها برد ابن عمي فقالت برد كبرد قال فتزوجتها

وكان

وكان الاجل بيني وبينها عشرا قال فبت عندها تلك الليلة ثم اصبحت غاديا
الى المسجد فاذا رسول الله بين الباب والحجر يخطب الناس يقول الا ايها الناس
اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من هذه النسا الا وان الله تبارك وتعالى
قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شي فليخل سبيلها ولا تاخذوا
مما اتيتموهن شيا وفي حديث ابن مسعود قال انما احلت لنا اصحاب رسول الله
متعة النسا ثلثة ايام ثم نهى عنها رسول الله وقد ذكر قال ابن مسعود احلت
متعة النسا لاصحاب رسول الله بمكة ايام فتح مكة نا سعيد بن ابي سعيد
عن ابيه عن ابي هريرة قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة من النسا
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان
الله عز وجل قد حرم متعة النسا فمن كان عنده منهن شي فليفارقه ولا
تاخذوا مما اتيتموهن شيا قال ففارقناهن ولم ناخذ مما اعطيناهن شيا
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المتعة بعد ان رخص فيها
غير من ذكرنا عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وكعب بن مالك وزيد بن خالد
الجهني وانس بن مالك على اختلاف عنه قال علي عليه السلام لابن عباس وكان يفتي
في المتعة مهلا فان رسول الله قد نهى عنها يوم خيبر وقد ذكر قال العتبي مكر
وقد ذكرنا حديث سبرة الجهني انه نهى عنها يوم فتح مكة وقد ذكر قال الملك ابو جعفر
وقع الاتفاق على النسخ وان اختلف في الوقت غير ان حديث علي عليه
السلام مقدم لثلثة اوجه احدها انه متفق على صحته وحديث سبرة
من افراد مسلم والثاني ان عليا اعلم باحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
غيره والثالث انه اثبت تحريما في الزمان خفي على غيره وكانهم استعملوا
عند فتح مكة ما كانوا ابيحوه من غير علم بالناسخ انه قد وقع فيها ثم
الا ان في هذا التاويل بعدا من جهة ان حديث سبرة صريح في ان الاباحة
وقعت يوم الفتح وقد حكى ابو سليمن الخطابي ان النهي عن المتعة كان يوم

الفتح ووقع النهي عن لحوم الحمر يوم خيبر فادرجه الراوي فحكى انه قال نهى عن المتعة
وعن لحوم الحمر يوم خيبر قال وا استدل بن عقيل هو ان المتعة لم تكن لتحرمها
سببية في خيبر والسبب في لحوم الحمر معلوم يوم خيبر قال ومما احتجوا به انه
ليبيح الشريعة اشربوا العلية النخع من قبل قال ويروى هذا القول عن
احمد بن الاثرم ورايت ابن لما ... من قبل البيد وبعض قلت وهذا
قول حسن لولا ان في حديث علي عليه السلام ان رسول الله حرم المتعة يوم
خيبر وما يمنع ان يحرم الشي ثم يباح ثم يحرم وطلب يظهر لهذا في الشريعة
لا وجه له لانه يجوز ان يفعله وقد كان ابن عباس بلغه اباحة المتعة ولم
يبلغه النهي عنها فافتى بها مدة حتى نبهه علي عليه السلام وذكر ابن عبد الله
قال استمتعنا اصحاب رسول الله حتى نهانا عمر ... شيء قد
ثبت ما ذكرنا بصحيح التحريم بعد الاباحة فلم يبق شك باب نكاح
المحرم ثنا عثمن بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم
ولا ينكح ولا يخطب ذكر ما يخالف هذا ثنا احمد عن عكرمة عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحرث وهما محرمان ثنا
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم ثنا عكرمة
عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا ان يتزوج الرجل وهو محرم ويقول ان
النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحرث بماء يقال له سرف وهو محرم
فلما قضى نبي الله حجته اقبل حتى اذا كان بذلك الماء اعرس بها هذا الاثر حكي في
الناسخ والمنسوخ واما العمل على حديث عثمن وان المحرم لا يصح ان يعقد
النكاح لنفسه ولا لغيره فاما الخطبة والشهادة على النكاح فمكروهة
عند المحرم واما حديث ابن عباس فانا قال بعضه ووهم فيه كذا ذكره
ابو داود السجستاني ان سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في قوله
تزوج ميمونة وهو محرم وقد اخرج مسلم في افراده من حديث ميمونة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وفي رواية ذكرها
ابو داود قالت تزوجني رسول الله ونحن حلالان ومعلوم ان المرأة
اعلم بشانها من غيرها وقد تاول القوم قول ابن عباس فقالوا معنى قوله
وهو محرم اي في شهر حرام قال الشاعر قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي في
شهر حرام باب اقل المهر ثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا مهر دون عشرة دراهم ذكر ما يخالف هذا ثنا عطا عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدين والمهر ما قل او كثر ليس في
هذين الحديثين ما يثبت اما الاول فانه يرويه ابن مبشر قال احمد بن حنبل
ليس ابن مبشر بشيء احاديثه موضوعات كذب يضع الحديث وقال ابو
حاتم بن حبان لا تحل كتب حديثه الا تعجبا واما الحديث الثاني فاقرب
حاله وقد كان ابن عدي يقول لا يساوي النهاس شيا وعندنا انه لا
يتقدر اقل المهر وقال ابو حنيفة ومالك يتقدر بما يقطع به السارق
مع اختلافهما في قدره فعند مالك ان النصاب في السرقة ربع دينار او
ثلثة دراهم او قيمة ثلثة دراهم من العروض وعند ابي حنيفة النصاب
دينار او عشرة دراهم او قيمة احدهما من العروض باب في الواطي يريد العود
اذا اراد العود ثنا ابو سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا غشي احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا وضوءه للصلاة
ذكر ما يخالفه ثنا ... عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضا وينام ولا يغتسل فقد لهذا الحديث
فجعلوه كالناسخ للاول وليس كذلك لان الاول ثبت وهذا غير
محفوظ ثم لا تعارض بينهما لان الاول دل على الفضيلة وهذا دل
على الجواز فلا نسخ كتاب البيوع باب الربا ثنا ابن عباس عن اسامة بن زيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انما الربا في النسيئة ثنا ... ثنا اسامة بن زيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة ثنا عيسى المازني ثنا عطا

عن الدينار بالدينار وبينهما فضل والدرهم بالدرهم قال كان ابن عباس يحلله
فقال ابن الزبير ان ابن عباس يحدث بما لم يسمع من رسول الله فبلغ ابن عباس فقال
اني لم اسمعه من رسول الله ولكن اسامة حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما الربا في النسيئة اي النظرة ذكر ما يخالف هذا اما عبادة بن
الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا
بمثل يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاوصاف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد
قال ابن شاهين هذا الحديث هو الناسخ لحديث اسامة طلب وهذا القول
يحتاج الى تاريخ واعلم ان الربا على ضربين بالفضل وذكر لهم تعلقه بكونه بكل
جنس او موزون جنس وهو المذكور في حديث عبادة والثاني بالنسيئة
وذكر ان كل شيئين يجمعهما علة ربا الفضل لا يجوز بيع احدهما بالاخر
نسيئة ومتى حصل التفرق في بيعهما قبل القبض بطل العقد كالذهب بالفضة
والحنطة بالشعير وهذا مذهبنا وقال ابو حنيفة اذا دخل في الصرف
خاصة فيحتمل حديث اسامة ان يكون متناولا لها بالنسيئة بحسب
ولم يضبطه ابن عباس ولهذا قال عند رجوعه انما كان رأيا مني ابو الشعثاء
عمرو بن ... قال سمعت ابن عباس وهو يقول استغفر الله واتوب اليه
من قولي في الصرف وانما كان هذا راي وهذا ابو سعيد الخدري يحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقيت ناسا من اصحاب رسول الله ينهون

كتاب الاطعمة

باب اكل لحم الخيل روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في
لحوم الخيل وقد روي بطريق اخر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
لحوم الخيل وكذلك روى خالد بن الوليد والعمل على الحديث الاول واما الطريق
الثاني عن جابر فقد ضعفه احمد وقال يرويه عكرمة بن عمار ولا نعلم اسناده
فمرة يرسله ومرة عن جابر ومرة عن ابي هريرة ومرة بعض اصحاب
عكرمة

٢٣

عكرمة فذكر لحوم الحمر لا لحوم الخيل واما حديث خالد فليس بمشهور وحديث
الحجة اثبت منه باب اكل لحم الارنب روى ابو داود ان اعرابيا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم بارنب فاكل منها وروى محمد بن صفوان انه اتى النبي صلى الله عليه
وسلم بارنب قد صادها فامره باكلها وقال انس انفجنا ارنبا فسعى
عليها ابو طلحة فبعث بوركها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها ذكر ما يخالف
هذا روى عبد الكريم عن حبان بن جزء عن اخيه خزيمة بن جزء انه سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن الارنب فقال لا آكله ولا احرمه وقال النبي صلى
الله عليه وسلم انبئت انها تدمى العمل على الاحاديث الاول وهذا
الحديث ليس بشيء لان عبد الكريم بن ابي المخارق متروك الحديث قال حرب
حنبل فوض يشغل حديثه فاطر يشغل باب اكل لحم الاضاحي بعد
ثلث نا سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يؤكل
لحم الاضاحي بعد ثلث نا نافع ان ابن عمر كان يقول قال رسول الله
لا ياكل احدكم من اضحيته فوق ثلثة ايام حدثني عبد الله بن عطا بن
ابرهيم مولى الزبير عن ابيه وجدته ام عطا قالتا والله لكانا
ننظر الى الزبير حين اتى على بغلة له بيضا فقال يا ام عطا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد نهى المسلمين ان ياكلوا لحم نسكهم فوق ثلث
فلا تاكلوه ذكر ما يخالف هذا انا ابو سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فقدم قتادة
ابن النعمان اخو ابي سعيد لامه فقربوا اليه من قديد الاضحى فقال
هذا من قديد الاضحى قالوا نعم قال النبي قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال له ابو سعيد انه قد حدث فيه امر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان نهانا ان نحبسه فوق ثلثة ايام ثم رخص لنا ان ناكل وندخر

نا ابو سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نهيتكم
عن لحوم الاضاحي وادخارها بعد ثلثة ايام فكلوا وادخروا فقد جاء الله
بالسعة. وفي المتفق عليه عن عايشة قالت دف اهل ابيات من اهل
البادية حضرة الاضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا
لثلاث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قال انما نهيتكم من اجل الدافة
التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا باب العتيرة حكى ابو
منصور الازهري عن ابي عبيد انه قال العتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها
في رجب لاصنامهم وجاء الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم
في كل عام اضحاة وعتيرة ثم نسخ ذلك بقوله لا فرع ولا عتيرة
باب القران في التمر نا ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الاقران الا ان يستاذن اصحابك ذكر ما خالف هذا نا بريدة
عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني نهيتكم عن القران في التمر
وان الله عز وجل اوسع الخير فاقرنوا الحديث الاول اثبت من هذا
والعمل عليه باب الاكل متكئا نا عبد الله بن السائب بن خباب عن
ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل في طبق متكئا
ثم قام الى فخار فشرب منها متكئا ذكر ما خالف هذا نا علي بن
الاقمر عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكل متكئا
انفرد باخراجه البخاري وقد روي انه اكل متكئا ثم زجر عن ذلك
فتركه نا عطا بن يسار ان جبريل نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ياكل متكئا فقال الاكل كاكل الملوك فجلس وقال ابن شاهين
نا انس بن مالك قال بينما رسول الله متكئا على طعام له ياكل اذ جاء جبريل
فقال يا محمد الا انك لا تكا بيد النعم فاستوى قاعدا عند ذلك قال اما انا
عبد اكل كما ياكل العبد واشرب كما يشرب العبد قال انس فما رايته

متكئا بعد. قال ابن شاهين نا مجاهد قال ما اكل رسول الله متكئا الا مرة فنزع
فجلس ثم قال اللهم اني عبدك ورسولك قلت وهذه الاحاديث لا تدخل في
الناسخ والمنسوخ لان غايته الاكل متكئا الكراهة وترك ذلك اولى
والناسخ والمنسوخ ضدان ولا تضاد ههنا لاشتمال الفعل على
الجواز. كتاب الاشربة باب النهي عن الشرب قائما نا ابو عيسى عن ابي سعيد الخدري
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما نا ابو عيسى هو الاسوادي في
من افراد مسلم وفي افراده من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
يشرب الرجل قائما وكذلك رواه ابو هريرة والجارود بن المعلى ذكر ما خالف
هذا نا زاذان ان علي بن ابي طالب شرب قائما فنظر اليه الناس كانهم انكروه
فقال ما تنظرون ان اشرب قائما فقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب
قائما وان اشرب قاعدا فقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قاعدا
نا النزال بن سبرة ان عليا لما صلى الظهر دعا بكوز من ماء في الرحبة فشرب
وهو قائم ثم قال ان رجالا يكرهون هذا واني رايت رسول الله يفعل
كالذي رايتموني فعلت. وهذه الاحاديث لا تدخل في الناسخ والمنسوخ
وانما الاولى الشرب قاعدا ويكون علي انما شرب قائما فانه انما يبين
الجواز او لعذر باب الشرب في نفس واحد نا عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه قال رسول الله اذا شرب احدكم فليشرب في نفس واحد ذكر ما
خالفه نا انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلثا
هذا حديث متفق على صحته والعمل عليه عند اهل العلم والاول عن
ابان بن يزيد كان يحيى بن سعيد لا يرويه عنه باب الانتباذ في الاوعية
قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الدبا والمزفت واختلف
العلماء هل ذلك النهي باق ام نسخ فقال بعضهم هو نهي كراهة وحكمه باق

وهذا يروى عن ملك وقال آخرون نسخ لحديث بريدة كنت نهيتكم عن الاوعية فاشربوا
في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا قال الخطابي هذا اصح القولين

كتاب اللباس

باب افضل الثياب: نا سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا
البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم نا ابن عباس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البياض فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم
ذكر ما يخالف هذا: نا ابو حاتم عن قتادة عن انس قال كان احب اللباس
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة. وفي الصحيحين من حديث انس
قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة
قلت هذا لا يدخل في الناسخ والمنسوخ لانه امر بالثياب البيض وقال انها
اطهر واطيب لكونها على اصل الخلقة لم تصبغ فلو نحب الملون لا ينافي
مدحه للبياض

كتاب العلم

باب كتابة العلم نا ابو سعيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا فليمحه
ذكر ما يخالف هذا: نا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيدوا العلم بالكتابة نا ابو هريرة ان رجلا قال يا رسول الله اني لا احفظ
شيئا فقال استعن بيمينك على حفظك يعني الكتاب: نا رافع بن خديج
قال قلت يا رسول الله انا نسمع منك اشياء افنكتبها قال اكتبوا ولا
حرج نا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله اكتب
ما اسمع منك قال نعم قلت في الرضا والغضب فقال نعم فاني لا اقول في
ذلك الا حقا قال ابن قتيبة نهى في الاول من الامر فلما علم ان السنن تكثر
فتفوت الحفظ اجاز الكتابة قال ويجوز ان يكون خص بالكتابة عبد
الله بن عمرو لانه كان قارئا للكتب المتقدمة وكان غيره من الصحابة اميين
يخشى على من كتب الغلط وانه علم هذا المعرفة فاذن له

كتاب السفر

باب الخروج الى البادية نا وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
سكن البادية جفا ذكر ما يخالف هذا روت عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبدو الى هذه التلاع وليس هذا من المخالف انما سكون
البادية ملازمتها وذكر ابو حفص ترك الجماعات فاما الخروج الى البادية ساعة من
نهار رياضة لا يكره

كتاب الجهاد

باب الدعاء قبل القتال نا ابن عباس قال ما
قاتل رسول الله قوما حتى يدعوهم ذكر ما يخالف هذا نا ابن عون قال
كتبت الى نافع اسأله هل كانت الدعوة قبل القتال قال فكتب الي ان ذلك
كان في اول الاسلام وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اغار على بني
المصطلق واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث وحدثني بهذا الحديث
عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش قال ابن شاهين هذا الحديث ينسخ
الاول بقول نافع انما كان ذلك في اول الاسلام قلت ليس هذا قول
من يعرف الناسخ والمنسوخ فان رسول الله لم يقاتل قوما الا بعد
ان دعاهم الا انه لما شاعت الدعوة اقتنع بشياعها وبرورها
على اسماعهم مرارا فلما اصروا على الكفر جازت الاغارة عليهم على
غرتهم من غير تجديد دعوة حينئذ باب قتل النساء والولدان قد صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النساء والولدان وقد روى
الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اهل الدار من المشركين
يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم وكان الزهري اذا
حدث بهذا الحديث يقول هذا منسوخ وليس قوله بالصحيح وانما النهي
عن قصد النساء والولدان بالقتل وحديث الصعب فيما لم يقصد فلا
تناقض باب الاحراق بالنار نا ابن بريدة عن ابيه قال جاء رجل
في حاجة الرشيد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل الافوج
وكلم امرني انه حلم فلم يراك

ودعوا القوم في كذا وفي كذا وكان خطب امرأة منهم في الجاهلية فأبوا أن يزوجوه ثم
ذهب حتى نزل على المرأة فبعث القوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كذب عدو الله
ثم أرسل رجلا فقال إن أنت وجدته حيا فاقتله وإن أنت وجدته ميتا فحرقه بالنار
فانطلق فوجده قد لدغ فمات فحرقه بالنار فعند ذلك قال رسول الله من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار **ذكر** ما يخالفه حدثنا أبو إسحق الدوسي عن
أبي هريرة قال بعث رسول الله سرية فقال إن أخذتم هبار بن الأسود فاجعلوه
بين حزمتي حطب وأحرقوه بالنار ثم بعث إليهم فقال لا تعذبوا بالنار لا
يعذب بالنار إلا رب النار كان ذنب هبار أنه مع شركه عرض لزينب بنت رسول
الله وقد أخرجها من مكة إلى المدينة فقرع ظهرها بالرمح وكانت حاملا فأسقطت
فأهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم دمه ثم إنه جاء فأسلم **باب** هدية الكافر
حدثنا ... عن أبيه عن علي قال أهدى كسرى لرسول الله فقبل منه وأهدى له قيصر
فقبل منه وأهدت له الملوك فقبل منها وفي رواية أخرى عن علي عليه السلام أن أكيدر
دومة أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا وروى أنس أن المقوقس أهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم جارية من عظمها لبعض أصحابه **ذكر** ما يخالفه حدثنا
عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال جاء ملاعب الأسنة إلى النبي صلى الله
عليه وسلم بهدية فعرض عليه الإسلام فأبى أن يسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فإني لا أقبل هدية مشرك وفي حديث عياض بن حمار أنه أهدى لرسول الله
هدية وهو مشرك فردها وقال إنا لا نقبل زبد المشركين قلت ذكر أبو بكر
الأثرم في هذه الأحاديث المتعارضة ثلاثة أقوال أحدها أن يكون أحاديث
القبول أثبت وفي حديث عياض إرسال والثاني أن حديث عياض متقدم
كان في أول الأمر وحديث الأكيدر أخلا قبل موت رسول الله بيسير فيكون
هذا من الناسخ والمنسوخ والثالث أن يكون قبول الهدية لأهل الكتاب
دون أهل الشرك وعياض لم يكن من أهل الكتاب يعني أنه وصل بين كسرى وجوابه
من جهتين أحدهما أن يحرر من ... أخته ليس بثقة عندهم والثاني أن يكون

القبول

القبول منسوخا في حق من لم يكن من أهل الكتاب **كتاب الحدود والعقوبات** **باب** ما يقطع
به السارق حدثنا نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم
ذكر ما يخالفه حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم الحديث الأول متفق على صحته وهذا
الثاني ليس بذلك وقد علل بعلة من الصحة منها أن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
لم يثبت في الغالب ومنها أن فيه رجالا ضعفاء لم يسلم ورد **باب** حد اللوطي
حدثنا عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه وقع على بهيمة
فاقتلوه واقتلوا البهيمة حدثنا عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط قال ابن شاهين هذا منسوخ بحديث
عثمان بن عفان لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث **قلت** وهذا يقتضي القول
بأن ليس له ناسخ ومن عرف ذلك أنا هو الحاكي حديث عثمان في حق
عثمان زنا بعد إحصان واللوطي زان وقد اختلفت الرواية عن أحمد في
حد اللوطي فروي عنه أن حده كحد الزاني يختلف بالثيوبة والبكارة
وهو قول أبي يوسف ومحمد وعن أحمد أن حده الرجم بكل حال وهو مذهب
مالك رحمه الله وعن الشافعي كالروايتين فأما إتيان البهيمة ففي أحمد
روايتين إحداهما أنه يوجب الحد وصفته صفة حد اللوطي والرواية
الثانية أنه يوجب التعزير وهو اختيار الخرقي ومذهب أبي حنيفة ومالك
وأما البهيمة فإنها تقتل ويحرم أكلها ويغرم القيمة إذا كانت لغيره هذا
مذهبنا وقال مالك لا تذبح بحال فإن ذبحت حل أكلها وقال الطحاوي إن
كانت لغيره لم تذبح وتذبح إن كانت له وقال أصحاب الشافعي إن كانت
لا يؤكل لحمها ففي ذبحها وجهان وإن كانت يؤكل ذبحت وفي أكلها وجهان
باب حد الأمة حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس على الأمة حد حتى تحصن **ذكر** ما يخالفه حدثنا أبو هريرة وزيد بن خالد
الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال

ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير. قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة، والضفير الحبل. قال ابن شاهين حديث مسعر قد علل وقيل انه موقوف على ابن عباس ولا اعلم احدا اسنده وحوله الا عبد الله بن عمر واحسبه [illegible] ابي هريرة وزيد ناسخ له.

قلت: العمل على حديث ابي هريرة وزيد، والاحصان هو التزويج او الاسلام عند قوم، وليس بشرط في ايجاب الحد على الامة بل الحد واجب وان عدم، والدليل هذا الحديث. قال القاضي ابو يعلى انما شرط الله تعالى الاحصان مع الحد وان كان وجوده وعدمه سواء في ذلك لئلا يتوهم متوهم ان عليها نصف ما على الحرة اذا لم تكن محصنة وعليها مثل ما على الحرة اذا كانت محصنة بالتزويج والاسلام فاوجب النصف في حال الاحصان علمنا ان الرجم لا يجب عليها لانه لا يتنصف، واذا ثبت هذا في الامة فالعبد مثل ذلك لان المعنى الموجب لنقصان الحد في حق الامة هو الرق وذلك موجود في العبد.

باب قتل المملوك والتمثيل به

نا الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه.

ذكر ما يخالف هذا: نا عطاء عن ابن عباس قال جاءت جارية الى عمر بن الخطاب فقالت ان سيدي اتهمني فاقعدني على النار حتى احترق فرجي، فقال لها عمر هل رأى ذلك عليك قالت لا قال فاعترفت له قالت لا قال عمر علي به، فلما رأى عمر الرجل قال اتعذب بعذاب الله عز وجل قال يا امير المؤمنين اتهمتها في نفسها فقال رأيت ذلك عليها فقال الرجل لا قال فاعترفت لك قال لا قال والذي نفسي بيده لو لم اسمع رسول الله يقول لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده لاقدتها منك، فبرزه فضربه مائة سوط ثم قال اذهبي فانت حرة لوجه الله عز وجل وانت مولاة الله ورسوله، اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حرق بالنار ومثل به فهو حر وهو مولى الله ورسوله. هذا الحديث قد جعلوه ناسخا للذي قبله وادعاء هذا بلا تاريخ مشكل والذي ذكره العلماء منهم ابن

قتيبة

قتيبة ان الحديث الاول على التغليظ والوعيد كما قال في شارب الخمر فان عاد في الرابعة فاقتلوه، وقد شربوا عندنا لا يقتل.

باب قتل شارب الخمر

نا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب في الرابعة فاقتلوه. وقد روي هذا عن رسول الله معاوية وعبد الله بن عمرو وجرير في آخرين.

ذكر ما يخالف هذا: نا قبيصة بن ذؤيب بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه، فاتي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فجلده ثم اتي به قد شرب فجلده ثم اتي به قد شرب فجلده ثم اتي به قد شرب فجلده، فرفع القتل وكانت رخصة.

قلت: قد جعلوا هذا الحديث ناسخا للمتقدم واحتجوا على ذلك بحديث عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث: رجل كفر بالله بعد اسلامه فعليه القتل، وان زنا بعد احصانه فعليه الرجم، او رجل قتل رجلا متعمدا فعليه القود. وقال ابن قتيبة انما خرج الحديث الاول مخرج الترهيب كما قال من قتل عبده قتلناه، ولم يرد ايقاع الفعل، وقد يجوز ان يامر ولا يفعل على جهة الترهيب، وفي بعض الاحاديث من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجزه له ومن وعده على عمل عقابا فهو فيه بالخيار.

باب عقوبة الكافر الغادر

نا حميد عن انس قال اسلم اناس من عرينة فاجتووا المدينة فقال لهم رسول الله لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها ففعلوا، فلما صحوا كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله واستاقوا ذود رسول الله وهربوا محاربين، فارسل رسول الله في آثارهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا.

ذكر ما يخالف هذا: نا عمران بن حصين قال ما قام فينا رسول الله خطيبا الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة. قال ابن شاهين هذا الحديث ينسخ كل مثلة كانت في الاسلام.

قلت: وادعاء النسخ يحتاج الى تاريخ، وقد قال العلماء انما سمل اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة

واقتصر منهم على ما فعلوا والحكم مديريا بنت **كتاب الادب** **باب الاكتنا**
بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم نا جابر بن عبد الله قال ولد لرجل منا
غلام فسماه القسم فقلنا لا نكنيك به حتى نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فانما بعثت قاسما بينكم نا انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبقيع فنادى رجل يا ابا القسم
فالتفت اليه فقال لم اعنك فقال تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي وقد روي
نحو هذا ابو هريرة وابو حميد الساعدي والبراء بن عازب **ذكر** ما خالف هذا
نا محمد بن عمران الحجبي قال سمعت صفية بنت شيبة تقول قالت عايشه
جات امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ولدت غلاما
سميته محمدا وكنيته بابي القسم فذكر لي انك تكره ذلك فقال ما حرم اسمي واحل
كنيتي وما احل اسمي وحرم كنيتي هذا الحديث ليس بذاك فان يروا ابن
معويه كان يروي عن اقوام لا يعرفون ويغير اسماهم وكان يحدث عن محمد بن سعيد
المصلوب ويغير اسمه واحاديث النهي صحاح بلا شك وليس الجمع بين
اسمه وكنيته صلى الله عليه وسلم محرم انما كان يكره هذا في زمانه خصوصا
للكنيه لانه انما ينادي المعظم بكنيته فيقع الاشتباه كما في حديث انس
واما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يكره فقد كان محمد بن ابي بكر ومحمد بن علي ومحمد
ابن طلحة ومحمد بن سعد كلهم يكنون بابي القسم على انه قد روي عن احمد بن
حنبل في الجمع بين كنيته واسمه ثلث روايات احداهن انه يكره الجمع بينهما
والثانية انه يكره الجمع والافراد والثالثة لا يكره ذلك جملة وهي التي
اخترناها **باب** المشي في نعل واحدة نا جابر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمشي في نعل واحدة حتى
يصلح شسعه انفرد باخراجه مسلم وقد اخرجا من حديث ابي هريرة ان
رسول الله قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا
ذكر

ذكر ما يخالف هذا انا نافع عن ابن عمر قال ربما انقطع شسع النبي صلى الله
عليه وسلم فيمشي في نعل واحدة حتى يصلحها او يصلح له هذه الاحاديث
لا تدخل في الناسخ والمنسوخ وانما العمل على الاحاديث الاول فانها صحاح وحديث
ابن عمر رجاله ضعفاء ووجهه ان ثبت ما ذكره الرفيق فيقيد في الجمع بين الحديثين
فقال كان الرجل اذا انقطع شسع نعله نزعها او علقها بيده ومشى في
نعل واحدة الى ان يجد شسعا وهذا الفحش وقبح واما ان يمشي خطوة
او خطوتين الى ان يصلح النعل فليس بقبيح وحكم القليل بخلاف حكم الكثير
كالمصلي فانه يجوز له ان يمشي خطوة او خطوتين ولا يجوز ان يمشي مائه
ذراع ويرد رداه على منكبيه ولا يطوي ثوبه **باب** قتل الحيات نا سالم
عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات
واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يستسقطان الحبل ويطمسان
البصر قال ابن عمر فراني ابو لبابة او زيد بن الخطاب وانا اطارد حية
لاقتلها فنهاني فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بقتلهن فقال انه
قد نهى بعد ذلك عن قتل ذوات البيوت قال الزهري وهي العوامر **قلت**
قول الصحابي نهى بعد ذلك تصريح في تغيير الحكم وبعض نقلة الحديث يرى
هذا نسخا وليس بنسخ انما هو تخصيص وهو كقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
ثم قال والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فخص الكتابية من جملة
المشركات **باب** تذكار الشي بشد الخيط في الاصبع نا عمران ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اشفق من الحاجة ينساها ربط في خنصره
او خاتمه الخيط ليذكره به **ذكر** ما خالف هذا انا انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حرك خاتمه او عمامته او علق خيطا في اصبعه
ليذكره حاجته فقد اشرك بالله عز وجل ان الله عز وجل يذكر الحاجات
هذان الحديثان لا اصل لهما ولا يثبت والثاني اشد بعدا من الاول ولا

يبتغي التعويل عليه إذ لا يقال بالنسخ والمنسوخ باب الاستلقاء
ووضع رجل على رجل ثنا أبو الطاهر أنه سمع جابر بن عبد الله
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا
استلقيت ثنا جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يستلقي الرجل على قفاه ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى ذكر
ما يخالف هذا ثنا عباد بن تميم عن عمه قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم مستلقيا واضعا إحدى رجليه على الأخرى قال
ابن شاهين يحتمل أن يكون هذا الحديث نسخ حديث جابر قلت
وليس هذا من باب الناسخ والمنسوخ إنما نهي عن ذلك لأن
القوم كانت أزرهم فيها ضيق وقصر وما كانوا يلبسون السراويلات
فإذا استلقى أحدهم ووضع رجلا على رجل لم يأمن أن تبدو عورته
فإذا أمن هذا بلبس السراويل ونحوه مما يستر فلا بأس وقد كان
أبو بكر وعمر يفعلان ذلك باب البعد عن المجذوم ثنا ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تديموا النظر إلى المجذومين ثنا عبد الله
بن أبي أوفى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم المجذوم وبينك وبينه قيد
رمح أو رمحين ثنا عمرو بن الشريد عن أبيه أن مجذوما أتى النبي صلى الله عليه وسلم
ليبايعه فذكرت ذلك له فقال ائته فأعلمه أني قد بايعته فليرجع
وقد أخرج البخاري تعليقا من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال فر من المجذوم كما تفر من الأسد ذكر ما يخالف هذا
ثنا جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضع
يده معه في القصعة فقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله قلت
والعمل على الأحاديث الأول لأن حديث جابر هذا لا يثبت قال أبو أحمد بن عدي
الحافظ

الحافظ لا أعلم يروي هذا الحديث عن حبيب غير مفضل ولم أر في حديثه شيء
أنكر منه وقال النسائي ليس مفضل بالقوي وقال يحيى بن معين ليس هو
بذاك باب رفع اليدين في الدعاء روى قتادة عن أنس أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يرفع يديه في الدعاء إلا في الاستسقاء ذكر ما يخالف
هذا روى عبد الرحمن بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في الدعاء
في الكسوف وروى أبو برزة أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على رجل
فرفع يديه وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا
رفع يديه فهذه الأحاديث تثبت رفع اليدين وحديث أنس يدل
على أنه لم يحفظ رفع اليدين إلا في الاستسقاء ومن أثبت مقدم على
من لم يثبت آخر الكتاب والحمد لله وحده وصلى الله
على محمد وآله وصحبه وسلم ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين

~~[illegible]~~
~~[illegible]~~

تبيتبتن والله ... وحده

٢٩ ورقة

[illegible]